

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة :

بلباي إكرام

الشعبة : الحقوق

من إعداد الطالبة :

المحروق شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حليمة خراز

الأستاذة

مشرفا مقرا

بلباي إكرام

الأستاذة

مناقشا

بوكر رشيدة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/16

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى أمي
"زناتي زبيدة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى أبي

"المحروق عيسى "

أطال الله في عمره

إلى أختي أحلام وأخي محمد

إلى أستاذتي " بلباي إكرام " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " بلباي إكرام "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة والتي لم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم فهي تسلب الضحية حياته وقد تحرم المجتمع عضو من أعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، لذلك فقد كانت عقوبة القتل صارمة سواء على العصور السابقة والشرائع السماوية والوقت الحالي، حيث اعتبرت هذه الجريمة التعدي على النفس ومن أخطر الجرائم.

إن هذه الأخير من كبائر المعاصي بعد الشرك بالله فقد حرم الله تعالى في محكم كتابه الجبار العزيز قتل النفس وحيث ورد هذا في أكثر من سور بالقرآن الكريم قال تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }¹ صدق الله العظيم .

وعن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة " ملحد في حرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليرهب دمه" وهنا نرى أن الإسلام قد شدد عقوبة القتل العمدي وهي القصاص ويقصد به المماثلة وهو العقوبة المقررة لهذه الجريمة أي بمعنى مجاوزة الجاني بمثل فعله.

وفي التشريعات الوضعية القديمة فقد كانت عقوبة الإعدام مرتبطة بالنتيجة الإجرامية لجرائم القتل ومثال ذلك الحضارة الفرعونية فكانت تطبق عقوبة الإعدام عن طريق حرق أو صلب أو الذبح للقاتل كذلك الحضارة الرومانية اعتبرت جريمة القتل من الجرائم العامة ففي عهد تيبيريوس كان يقتل البارئ والمجرم بلاد تمييز لأقل شبه كان يحضر قتل المحكوم متلذذا بذلك .

أما التشريعات الوضعية الحديثة كالتشريع الفرنسي و السوري و الجزائري.... الخ فيعد إزهاق روح الإنسان عمدا جريمة قتل عمدية، أي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتصنف من الجرائم المادية.

1- سورة الأنعام، الآية 151.

وقد وضعت هذه التشريعات جملة من العقوبات وقيدت هذه الجريمة بمجموعة ضوابط للحد من انتشارها حيث اتفقت جل هذه التشريعات إلى تصنيف جرائم القتل العمدي وهي كالتالي:

أ- القتل العمدي المتشدد ويقصد به القتل المقصود المقرب بدوافع أوجبت تبعاً لذلك تشدد العقوبة، فإذا ما اقترن القتل العادي بإحدى حالات التشديد صار لزاماً تشديد العقاب الذي بعقوبة الإعدام .

ب- القتل المخفف وهو القتل المقصود المخفف بظروف تدعو إلى الرأفة فلا يذهب تخفيف العقوبة إذا ما وجدت حالات التخفيف.

ومهما اختلفت وتوعدت الجرائم فهي تركز على عناصر أساسية منها الركن المادي والركن المعنوي والشرعي إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة فتغير من وضعها القانوني ونظام العقوبات لفلسفية المرنة التي تحدد ضمن إطار معين يكون لكل منها حداً أعلى وحداً أدنى ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبات بين هذين الحدين بالقدر الذي يراه ملائماً من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو إصلاح المجرم .

حيث تحدد النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة المعينة: الأفعال المكونة لها وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها، إعمالاً بمبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة شخص على الأفعال لم يحرمها القانون والمشرع لهذه الجريمة .

وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصيه مكن الخطورة وقف الأفكار التي يتبناها القانون الجنائي والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالاً بمقتضيات العدالة، من هنا أضحت تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطاً بظروف

الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غير القانوني الجنائي من نظرتة للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة الجاني، وعلى أساسها يتحدد إما بالتخفيف أو تشديده وهو ما قررتة جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها ووضعت نظاما لظروف المخففة¹.

يشكل موضوع الدراسة الموضوع أهمية بالغة لجريمة القتل العمدي وما ينجم عن ذلك من تحقيق الأهداف السياسية الجنائية الحديثة وتحقيق العدالة والمساواة ونظرا إستفحال ظاهرة القتل في الجرائم وكثرة انتشاره في آونة الأخيرة ونظرا لحساسية الموضوع فقد وقع اختيارنا على موضوع جريمة القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار والترصد في القانون الجزائري حيث أدى بنا هذا إلى الاهتمام بانجاز بحث شامل حول هذه الجريمة، ومن أجل دراسة هذا الموضوع فقد اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وعناصره المتعددة للتوصل للمعلومات الوصفية.

في نطاق التوصل إلى معلومات حول موضوع البحث وجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

- ما لمقصود بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وما الجزاءات المترتبة عليه في القانون الجزائري؟

1- سيد البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي ، ص 08.

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تناولت في الفصل الأول يتضمن ماهية القتل العمدى سبق الإصرار والترصد، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان مفهوم جريمة القتل العمدى والمبحث الثاني بعنوان سبق الإصرار والترصد لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني بعنوان قمع جريمة القتل العمدى وتتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الظروف المشددة للقتل العمدى والأعذار المخففة والمبحث الثاني بعنوان الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدى و خاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

المقدمة

الفصل الأول: ماهية القتل العمدى سبق الإصرار والترصد

المبحث الأول : مفهوم القتل العمدى

المطلب الأول:تعريفات القتل العمدى

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمدى

المبحث الثاني: سبق الإصرار والترصد.

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار

المطلب الثاني : القتل مع الترصد.

الفصل الثاني: قمع جريمة القتل العمدى

المبحث الأول : الظروف المشددة للقتل العمدى و الأعذار المخففة

المطلب الأول: الظروف المشددة

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدى

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية القتل العمدى بسبق الإصرار والترصد

الجريمة خرق لقاعدة جنائية مجرمة أو هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبة تكليف (بأمر أو نهى) يحميه المشرع بجزاء جنائي (العقوبة والتدابير الوقائية) فالجريمة إذن واقعة منشئة لمركز جنائي هو حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة¹.

والجريمة بصفقتها صراعا بين الشر والخير فكرة ليست بالغريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى فلقد خاض تجربتها أبو البشرية آدم والعقوبة بصفقتها رد فعل على سلوك سبيل الشر فكرة أدركها الإنسان بما له من إحساس فطري بالعدل .

إذن فالقتل العمدي هو أخطر الجرائم التي تقع على نفس والذي يتطلب القصد الجنائي فيه توأم نية القتل عند الجاني ويكون خطره أشد أن اقتران بسبق الإصرار أو الترصد أو ارتكب بالسم أو اقتران بجناية أخرى أو ارتباطا بجنحة.

أما القتل الخطأ الذي يحدث من غير قصد ولا تعمد وإنما نشأ عن رعونه أو إهمال أو عدم الحيطة.

حيث يختلف القتل العمدي عن القتل العرضي في أنه لا يحدث هذا الأخير عن عمد و لا عن خطأ وإنما ينشأ عن ظروف قهرية ومن أجل ذلك لا يعاقب عليه القانون وسنعالج في هذا الفصل مفهوم القتل العمدي كمبحث الأول وفي المبحث الثاني بسبق الإصرار والترصد.

1- مستشار دكتور عبد الحكم فودة وكيل التفيتش القضائي سابقا والمحامي بالنقض، أحمد المحامي جرائم القتل العمدي و القتل الخطأ وجنابات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأتربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، طبعة 1، دار الفكر والقانون، المنصور، 2009، ص 21.

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمدي

سنتناول بهذا المبحث تعريفات القتل العمدي كمطلب أول وأركان الجريمة كمطلب ثاني

المطلب الأول: تعريفات القتل العمدي

القتل العمدي يقصد به ضرب المجني عليه في موضع أو أكثر من جسمه بآلة متفرقة للإجراء والأوصال كالسبق والمثقل من جديد أو الخشب، حيث اشترط بعضهم أن تكون الآلة جارحة أو محددة وهذا مذهب الإمام وقار أصحابه والأئمة الثلاثة أن القتل العمد هو ضرب الآدمي قصدا بما لا تطيقه بسننه كقطعة كبيرة من الخشب وإنما كان استلزام السلاح المفرق أو المحدد في القتل العمد لأن في استعماله دلالة على قصد إزهاق الروح... إلخ ، سنتعرف على مفهوم مفصل للقتل العمدي لغة واصطلاحا وقانونيا¹.

الفرع الأول: القتل العمدي لغة

القتل من قتلة قتلا إذا أمانة بضرب أو حجر أو اسم أو علة ورجل قتيل، مقتول والجمع قتلا والقتلى وقاتلى وامرأة قتيل ومقتولة وجاء في الحديث " أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبيي "² أي من قتله كافر، فيقول الله تعالى " قتل الإنسان ما أكفره "³ أي الإنسان وقاتله لعنه الله.

الفرع الثاني : تعريف القتل العمدي اصطلاحا

الجنايات على النفس ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد

أما العمد فهو يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجر و الخشب فهو قتل العمد يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة " العمد الموجب للقتل ما قتل بحده من

1- لمستشار الشهاوي رئيس محكمة الاستئناف، القتل العمد فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 65.

2- الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، الطبعة الشرعية 21، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 2010، ص 125.

3- سورة عبس، الآية 16.

جديد وغيره إذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بثقله وأله من الحجار والأخشاب عمدا و لا يوجب فردا¹ .

القتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن القصد بما يقتل غالبا كآلة القتل العمد أن يقتل أو بغير ذلك كالحريق و الفریق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"² وقال تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلمكم تتقون"³. وقد عرفه البعض بأنه القتل بآلة محددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار.... الخ.

كذلك عرف بأنه أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كالسلاح والحجر... الخ.

فهذا العمد يجب القود فيه لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب .

الفرع الثالث: تعريف القتل العمدي اصطلاحا قانونيا

تم تعريفه بنص المادة 54 من قانون العقوبات : " القتل إزهاق روح إنسان عمدا " هذا التعريف ينص إلى قتل شخص عادي أما إذا كان المجني عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول والذي عرفته المادة 258 من ق.ع: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين "⁴ .

1 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ص 27.

2- الآية 177 من سورة البقرة.

3- الآية 179 من سورة البقرة .

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر

2016، ص 33.

كما أن م 259 من ق.ع حددت وعرفت قتل الطفل بحيث اعتبرته : " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" بحيث أن هذه الأوصاف الثلاثة حدد لها المشرع عقوبة خاصة بها وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن الجانب الشرعي والمتمثل في البحث عن النصوص القانونية، وثم الجانب المادي أي البحث عن الموضوع الجريمة السلوك المادي لتحقيق هذه الجريمة ثم الجانب المعنوي وهو البحث عن القصد الجنائي¹ و أن جريمة القتل تتنوع كما سبق ذكرها الى قتل عمدي وغير عمدي، أو فيما يخص الجانب الشرعي يتعين البحث عن النص الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى موضوع الجريمة، وعناصر الملف، فإذا كان موضوع الجريمة إنسان حي وحدثت الوفاة فتكون أمام جريمة قتل لأن المشرع يعتبر القتل هو إزهاق روح حياة إنسان، فبتالي لأنّ يثبت بأنّ موضوع الجريمة ليس شخص هي فهنا لا يشكل جريمة القتل بل يشكل اعتداء على جريمة الموتى المعاقب عليه بنص م 154-150 ق.ع والتي تتعلق بتدنيس القبور أو المساس بالجريمة الواجبة للمقبرة والدفن وإخفاء جثة بعد إخراجها أو تشويهها أو توقيع عليها أعمال وحشية هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة لها بالنص ولكن من بين شروطها أن يكون الشخص ميتا أو حتى إخفاء الشخص من أجل قتله يشكل شروعا ولكن إذا أخفى الجثة فيعاقب طبقا لنص م 154 أي أنه في جميع الحالات الفرق واضح من حيث موضوع الجريمة والقتل يشترط الحياة أما إذ وجدت وانتهت ووقع التعدي لاحقا يلاحظ أن المشرع حدد لجريمة القتل م 254-263 ق.ع أي يقارب 9 مواد وأغلبها جنايات بل جميعها جنايات وبالتالي فالمشرع معاقب عليه بدون حاجة إلى بحث عن نص خاص وفقا للقواعد العامة السالفة الذكر (الشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة لنص في الجرح إلا بوجود النص في المخالفات لا يعاقب عليه

(إطلاقا)

1- فخري عبد الرزاق ألدبي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996، ص 160.

كما يلاحظ أن المشرع أدخل بنص م 263 و م 263 مكرر 1 ق ع جريمة التعذيب واعتبره صورة من صور القتل وحدد له عقوبة خاصة وبالتالي يجب التأكد من تاريخ الوقائع لتحديد ما إذا كان النص الوارد في م 263 المستحدث سنة 2004 ينطبق على الوقائع أم لا وذلك بمراعاة القانون الإصلاح للمتعمد إذا توافرت شروطه.

على العموم القاضي ملزم بالارتباط بالنص الذي يعرف الجريمة و الإشارة إليه في حكمه وملزم بتحديد النص الذي يحدد العقوبة وفي ذلك يقوم بالتكييف القانوني وهذا التكيف يتحدد له في جريمة القتل العمدي بصورة المختلفة في السجن إلى الإعدام فإنّ الجاني يحال على محكمة الجنايات ولا يمكن أن يحال على محكمة الجناح أو المخالفات مما يستجوب بالتبعية وجود قرار إحالة صادر عن محكمة الجنايات وبموجبه يحكم الجاني.

الخلاصة: جريمة القتل تشكل جنائية والشروع معاقب عليه والشخص يحاكم أمام محكمة الجنايات¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل في نشاط إجرامي، ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا انتفى أي من هذه العناصر الثلاثة انتفى الركن المادي وانتفت جريمة القتل وبالتالي، وإن كان من الممكن تكيف الواقعة على نحو آخر خلافا للقتل.

أ- السلوك الإجرامي: النشاط الإجرامي

السلوك الإجرامي يصدر من الجاني يتضمن التحدي على حياة إنسان، سواء كان ذلك بأداة أم بدون أداة، وسواء كانت الأداة حادة (قطعية) أو راضية، ويمكن تصور القتل بدون أداة

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الجزائي، القسم مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 124.

كالخنق باليد أو الإغراق أو الإحراق وقد يكون النشاط ايجابيا على النحو سالف الذكر، أم سلبيا بالامتناع أو الترك كترك الأم عمدا طفلها بدون إرضاع فيؤدي ذلك إلى وفاته¹.

ويمكن أن تتصل الأداة مباشرة بالمجني عليه كالعنف بالسكبين أو الإطلاق عيار ناري على المجني عليه ويمكن ألا يكون هناك اتصال مباشرة بالمجني عليه، كحفر حفرة للمجني عليه في الطريق الذي أيقن الجاني مروره فيه فيسقط فيها ويلقي حتفه أو وضع مادة متفجرة في سيارته تنفجر عند تشغيل المحرك². ويستوي في نظر المشرع أن يحدث اعتداء بفعل واحد كإطلاق رصاصة قاتلة على المجني عليه، أو أي يقع بعدة أفعال لا يكفي كل منها وحده لإحداث الوفاة، كمن يضع في طعام المجني عليه سما على عدة دفعات، أو يضربه عدة ضربات أو يطعنه عدة طعنات، كذلك يتوافر عنصر الاعتداء ولو لم يترتب عليه حدوث الوفاة فورا وإنما تراخت النتيجة، طالما ثبت قيام صلة السببية بين الفعل والنتيجة.

القتل بالوسيلة المعنوية:

في كل ما سبق فإنّ الوسيلة المستخدمة في إزهاق الروح هي عبارة عن جسم مادي ملموس ولكن هناك من الحالات ما يمكن بها إزهاق روح بدون المساس بالجسم ومن شأنها أن تؤدي إلى وفاته والمثال الذي يضرب في هذا الصدد أن يلقي شخص بخبر مزعج إلى آخر مريض أو مسن وهو يعلم بأنّ من شأنه تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر أن تؤدي إلى إحداث الوفاة والرأي الغالب في هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلا عمدا لأن وسيلة ليست ركنا في الجريمة على أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة³. ولا يغير من ذلك القول بصعوبة إثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة قتلًا أو لا مشكلة إثبات تدخل في مشاكل القانون القضائي فلم يكن الإثبات أبدا معيار في تحديد السلوك الذي يشكل عنصرا في

1- الدكتور عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 2009، ص 352.

2- الدكتور أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص 390.

3- د- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجزائرية، 1988، ص 206.

الركن المادي للجريمة¹ وتلك ثانيا مشكلة أهل الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شأن القصد فهو مسألة موضوعية يقع عبئ التحقق منه على قاضي الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات العمد فلن يتعذر عليه إثبات الخطأ وهكذا يتضح أن الأصل العام بالنسبة لوسيلة القتل صحيح فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بغير تفرقة بين وسيلة وأخرى سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كانت كذلك بحسب طبيعتها أو بحسب أثرها².

الاستحالة المطلقة والاستحالة السلبية (الجريمة المستحيلة)

إذا كان الفعل ليس من طبيعة ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول إطلاق سلاح ناري غير صالح لإستعمال وكذلك من يصوب سلاحا فرغا أو يستخدم السحر والوسائط الروحانية في القتل فلا يعد شارعا في القتل من كل هذه الصور وأشبابها إذا الاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت³.

أما حالات الاستحالة السببية بالنظر لموضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كإطلاق النار على شخص في المكان الذي ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإنه بعيد عنه، أو استعمال مسدس صالح للإطلاق المحشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده أو عدم التصويب فينجو المجني عليه من الإصابة أو وجود المجني عليه مسافة ابعده من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصورة وأشبابها يعاقب الجاني على الشروع في القتل ما دام تعمد إحداث الموت لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت أو كانت الظروف الزمانية والمكانية مواتية وإذا كانت الجريمة المستحيلة لا تحققها النتيجة لأسباب لا علم للجاني بها، فإنها بذلك

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، 2004، ص 96.

2- د. عبد المحيد زعلاني، قانون عقوبات خاص، مطبعة كاهله الجزائري، 200، ص 300.

3- المستشار عامل الشهاوي، المرجع السابق، ص 77.

تشابه مع الصور الشروع الأخرى " كالجريمة الموقوفة" والجريمة الخائبة التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة أيضا إما لعدم اكتمال تنفيذ الفعل الإجرامي، وإما لعدم تدقق النتيجة المرجاة، حيث تقف الجريمة عند حد الشروع فيها إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لظروف خارجة عن إرادة الجاني، فما هو إذن معيار التمييز بين الشروع في القتل وجريمة القتل المستحيلة¹.

أثارت الجريمة المستحيلة خلافا في الفقه حول ما إذا كان من الممكن اعتبارها نوعا من الجريمة الخائبة أي إحدى صور الشروع المعاقب عليه في القانون، أم إنها على العكس من ذلك ليست من النوع الجرائم الخائبة وإنما هي جريمة مستقلة لها حكم خاص بها.

القتل بالسلوك السلبي (القتل بالترك أو الامتناع).

للسلوك السلبي الإنساني مظهران هما الفعل والامتناع ومن جرائم ما يقع بالفعل الايجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات واختلف في جريمة القتل هل تقع في كل حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع².

ويتضرر وقوع الوفاة بالامتناع في حالاتين:

حال يكون فيها الامتناع مسبقا بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصا لا يخالطه عمل ومن قبل الفرض أن يتمكن شخص من عزمه فيحسبه في مكان لا يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله أيضا أن يدفع بشخص بعدوله في البحر وهو لا يحسن السباحة يراه يصارع الموج فلا يمد له يده بل يدعه يغرق تحت بصره³ ومن قبيل الفرض الثاني أن تمتنع الأم عن ربط الحبل السري لوليدها عقب ولادته أو تمنع عن إرضاعه حتى يموت.

1- د- عبد الحكم فودة، و أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 40.

2- عمر عيسى ألقى، الوجيز في جرائم العمدي، ص 55.

3- د- اسحاق ابراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 60.

ولا يثير الفرض الأول بين الفقهاء خلافا فهو قتل بالاجتماع لأنّ مسلك الجاني في حملة ليس امتناعا محضا بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلا تغير شبهه وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض¹. أما الفرض الثاني فقد اختلفت فيه بصدده الآراء إذ ليس في قانون العقوبات المصري نص عام يواجه مشكلة الامتناع ويضع لها حلا ويميل أغلبية الفقهاء المصريين الى القول بأنّ القتل العمدي يقع بالترك إذا وجد شرطان أولا أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لأنقاد المجني عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام².

فالإمتناع صورة للسلوك الإنساني يضم عنصر ايجابيا هو الإرادة المتجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك تعتبر عن هذه الإدارة، وهو من ناحية المادية وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي، وكل ذلك يحول دون أن يوصف الامتناع بأنه ظاهرة سلبية، إذا يصد من المنطق أن تضم الظاهرة السلبية من بين عناصرها ظاهرة ايجابية، وليس الامتناع مجردا من الكيان المادي، واعتباره سلوكا، فهو يصدر إزاء ظروف مادية معينة³ ويمثل تصرف صاحبة في مواجهتها، ولما كان السلوك في كل صورة واعيا مدركا فهو يفضل هذه الصفة تكتسب السيطرة على الظروف باعتبارها بعض وسائله لإدراك هذه الغاية و يصل ذلك الحجر اندماج هذه الظروف فيه واكتسابه منها طابعا ماديا⁴.

فالأم التي تمتنع عادة عن ربط الحبل السري لوليدها إلى أن يموت تعد قاتلة له وعامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل القطار قاصدا إحداث الموت فيشأ عن ذلك تصادم أو أدى بحياة بعض الركاب يعد مرتكبا لجريمة القتل العمدي والسجان الذي تمتنع عن إطعام السجن يقصد بقتله إلى أن يموت يعد مرتكبا لجريمة القتل العمدي أما إذا كان الممتنع غير ملتزم قانونا

1 عدلي خليل ، جزاء القتل العمدي علما وعملا، دار الكتاب القانونية، مصر، ص 100.

2- عادل الشهاوي، المرجع السابق ، ص 80.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي خاص ، الجزء الأول، دار هومة، ص 29.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، 2002، ص 259.

بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب في تضحية أم لا فمن يشاهد غريقا يشرف على الهلاك فلا ينقضه لا يسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا يناول صاحب المنزل سلما يذهب به إلى الأرض لا ينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانيا أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة أي العامل المؤدي إليها تبعا للمألوف من سير الأمور عادة¹.

النتيجة:

وأما النتيجة المباشرة فهي الأثر المترتب مباشرة على النشاط ، وهي إزهاق الروح وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة القتل .

وتستحق الوفاة عندما تنتهي حياة المجني عليه بلغظ نفسه الأخير، فإذا لم تتحقق الوفاة هذا المعنى فلا يعتبر القتل تاما مهما كانت النتيجة الأخرى التي أصابت المجني عليه حتى ولو كانت مؤذية لا محالة كما لا يعتبر القتل تاما ولو توقف القلب المجني عليه لدقائق معدودة، وتدخل الطب بعملية جراحية إعادة إليه الحياة وهذه النتيجة قد تحققت كأثر للسلوك الإجرامي وقد يتراخى تحققها زمنا، إلا أن ذلك لا يحول من اعتبار الفعل قتلا عمدا ما دامت علاقة السببية بين السلوك و النتيجة قائمة، وما دام قصد القتل ثانيا، وعلى هذا قضت محكمة النقض بأنه: " إذا كان الجاني قد طعن المجني عليه يسكن قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة فنتجت عنه الوفاة، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل عمدا، وإذا كانت الوفاة حصلت بعد علاج 58 يوما بالمستشفى² .

وتعتبر وفاة المجني عليه هي نتيجة كل الجرائم القتل، فإن توافر لدى الجاني قصد إحداث الوفاة كانت الجريمة قتلا عمديا وان تخلف القصد وتحقق الخطأ لدى الجاني كانت الجريمة قتلا خطأ، فإذا تخلف كل من نية إزهاق الروح و الخطأ الغير العمدي وتحقق قصدا

1- سيد البغال ، المرجع السابق ، ص11.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

إيذاء المجني عليه، ومع ذلك وقعت الوفاة كنتيجة لفعل الإيذاء الجريمة ضرباً أفضى إلى الموت.

ولا يتطلب المشرع وسيلة معينة لإثبات حدوث الوفاة فيكفي أن يقوم الدليل على قتل شخص ما ولم يتحدد شخصية أو قدم شهادته بوفاته، بل حتى ولو لم يعثر على جثته، على أنّ اختفاء شخص لا يعتبر دليلاً على وفاة ويقع عبئ إثبات وفاته (المجني عليه) وفقاً لقواعد العامة على سلطة الاتهام فلا يجوز أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على أن المدعي قتله لا يزال على قيد الحياة ولد كان خاضعاً لإشرافه وراعية¹.

الأهمية القانونية لوفاة المجني عليه:

أما إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ سلوكه الإجرامي، ولم تتحقق النتيجة، بأن أوقف هذا التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادته فيها، فإن الواقعة لا تعد قتلًا وإنما شروعاً في القتل فقط متى ثبت توافر القصد الجنائي في جانبه يشترط إقامة الدليل على التوافر سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة، وعلى ذلك تبدو الأهمية القانونية للنتيجة في تحديد معنى الشروع، حيث لا تتوافر النتيجة المادية للجريمة التامة، وإنما توجد سلوك إجرامي يجب أن يتطابق مع النتيجة القانونية في الشروع وهي الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية طالما لم يصل أثر هذا السلوك على حد هذا الخطر فإن البدء في التنفيذ لا يكون متوفراً مما يحاول دون القيام بالشروع.

وتبدو أهمية النتيجة كذلك في تحديد قصد الجاني، وعلى هذا فالقتل أو الشروع فيه يكون عمداً إذا انتوى الجاني الوصول لهذه النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه ويكون القتل الخطأ إذا لم يتوفر هذا قصد وإنما تحققت النتيجة بسبب إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين و

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90.

اللوائح، أما إذا لم تحدث النتيجة ولكن أدى السلوك إلى المساس بسلامة المجني عليه، اقتضت المسؤولية على الإصابة الخطأ¹.

قد لا تكون النتيجة مباشرة بل احتمالية، بمعنى أن يكون المحتمل حدوثها من النشاط الإجرامي ولو لم يتوقعها الجاني فإنه يسأل عنها أيضا، فاتفق مجموعة أشخاص على ارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح فإنهم يسألون عن جريمة القتل ارتكابها حامل السلاح أثناء السرقة باعتبارها نتيجة احتمالية ولو لا تكن محل اتفاق بينهم.

العلاقة السببية :

وعن العلاقة السببية فإنّ يتعين أن تكون النتيجة راجعة إلى النشاط الاجرامي، بحيث لولاه لما تحققت ، أما إذا كان من الممكن تحققها بصرف النظر عن النشاط فلا تقوم العلاقة السببية.

فإذا تدخلت عوامل أدت إلى حدوث الوفاة بعيدة كل البعد عن النشاط وتعد خروج عن الأوضاع العادية للأمر، فإنّ العلاقة السببية تكون منتفية، بيد أنه إذا كانت هذه العوامل طبيعية من الممكن توقع حدوثها من الشخص العادي كالإهمال البسيط في علاج المجني عليه المصاب بطلق ناري الذي يعجل بوفاته فهذا لا يؤدي إلى قطع العلاقة السببية.

وقد يباشر النشاط الإجرامي شخص واحد، وقد يباشره أكثر من شخص فإذا كان هناك سبق الإصرار منهم على قتل المجني عليه، فيستوي الجميع في المسؤولية ويكونون جميعا متضامنين فيها، فمن يضرب بفأس يستوي بمن يضرب بعصى بعض أو من يطلق النار على المجني عليه.

ولكن إذا لم يكن هناك إلا توافق أو توارد خطر دون سبق الإصرار فإنّ كل من الجناة يسأل عن فعله فقط، فمن يضرب ضربا بسيط لا يؤدي بطبيعته إلى الموت لا يسأل إلا عن

1-دكتور عبد الحكم فودة واحمد محمد ، المرجع السابق، ص 73.

جنحة الضرب، أما من يطلق النار ولا يصب المجني عليه فلا يسأل إلا عن جريمة شروع في القتل أما من يحدث الإصابة القاتلة فإنه يسأل عن جناية القتل العمدي¹.

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقطعها العوامل الشاذة غير المألوفة التي لشذوذها لم يكن في استطاعته الجاني توقعها فالمتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة².

تطبيقا لذلك قضى بأن هبوط القلب المفاجئ عقب إطالة حتفه البيبوسيلين بسبب حساسية المجني عليه وهي حساسية خاصة بالمجني عليه كإصابة فيه وليست هناك مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب في اليوم أو لا سلطان له عليها، يقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاته المجني عليه.

بيان العلاقة السببية في الحكم

لما كانت المسؤولية الجنائية تترتب على توافر علاقة السببية بين السلوك الجاني والوفاة لذلك كان من الضروري أن يتضمن الحكم بيان الرابطة السببية وإلا كان مشوبا بالقصور يستوجب نقضه ويكون الحكم مشوبا بالقصور إذا أثبتت العلاقة السببية في صورة محتملة، كما لو اقتصر على القول بأن الإصابات النارية هي التي أدت بحياة المجني عليه دون الفصل بينهما من واقع الدليل، ويعد الدفع بانتقاء علاقة السببية دفعا جوهريا فإذا أغفل حكم الإدانة الرد عليه كان حكما قاصرا³.

1- عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دريتي للنشر، 2013، ص 83.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: الركن المفترض

تفترض الجريمة القتل وقوعها على إنسان حي، فوقوع الجريمة على حيوان لا يؤدي لتطبيق المادة 230 من عقوبات 355 من العقوبات بل تطبق 355 من العقوبات.

كما أن القتل يعني إزهاق روح إنسان حي، فإذا كان الإنسان ميتا وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم جريمة القتل .

حماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع منها على الجسم أم العرض أو الاعتبار أم الجريمة الشخصية فخرج بذلك الحيوان الذي يعد قتله جريمة قائمة بذاته كما خرج الجنين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هي جريمة الإسقاط¹ وفي ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائي أنه لا يشترط لبدئ الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الولد بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصالا تاما بل أن هذا الولد يعتبر إنسانا حتى قبل أن يتم انفصاله غير أنهم مع ذلك لم يجمعوا على رأي واحد بذلك بالنسبة للخطة التي يكتسب فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئيا عن أمه وأكثرهم لا يشترطون الانفصال أصلا بل يكتفون باكتمال الجنين وتمنعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهيله للنزول ولهذا فهم يثيبون للإنسان وجود منذ اللحظة التي فيها عملية الوضع ولو تراخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة والرأي الآخر أولى بالتباعد لأن اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الإجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أو لم يبرز منه شيء فقط وتام النضج لا يقترن زمنيا بتمام الوضع فالولادة العسر لا ترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع للإنسان أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافا يعوق انزلاقه ومتى ثبت انحسار أحكام الإجهاض عن الجنين

1- عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 96.

بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنسان تحميه نصوص القتل وإلا هبت روحه ضياعاً تحت سمع القانون وبصره¹.

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته أي يتوقف قلبه وجهازه التنفسي توقفاً تاماً ونهائياً وفي تلك اللحظة تتحسر نصوص القتل عن الحماية باعتباره أنه أصبح شيئاً وليس إنساناً بل القانون الجنائي المصري لينسحب تماماً تاركاً هذا دون حماية من أي عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود الحماية آلية إذا عبث به عابث لا حماية لهذا الشيء في ذاته وإما لأن هذا العبث بشكل انتهاكا كحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها².

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جثة الشخص المقتول فلا يضع ذلك من محاكمة فالمتهم والحكم عليه، وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجأ النيابة للطبيب الشرعي في حالة الوفاة لبدي رأيه في السبب الحقيقي للوفاة كون الإصابات التي به هي التي أدت إلى الوفاة غير أن رأي الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء لتقدير رأيه بما يطمئن إليه.

الانتحار:

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجاني شخصاً آخر خلاف المجني عليه فإذا قام هذا الأخير بقتل نفسه وهو ما يعهد انتحاراً فلا تقوم جريمة القتل وينتج عن هذا أن الاشتراك في الانتحار لا عقاب عليه فمن ناول المنتحر سما أو مده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ولكن يجب التفرقة بين من ساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناءً على طلب فإن الفعل الثاني جريمة أصلية³ لا اشتراك في انتحار وعقاب الجاني واجب.

1- عبد الحكم فودة واحمد محمد أحمد ، المرجع سابق، ص 81 -

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.-

3- عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص 87.

وإذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر في لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما ويجب أن يلاحظ إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الاختبار فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقبا عليه بدون حاجة إلى نص إذا المحرض في هذه الحالة يعتبر فعلا معنويا بالجريمة القتل.

ويلاحظ أن الحامل التي شرع في الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها إجهاضها تسأل عن إجهاضها نفسها ولا يستبعد قصد الانتحار قصد إجهاضها بل أنه يتضمنه على الأقل في صورته الاحتمالية فإذا توقعت الحامل حدوث الإجهاض وهو ما يتحقق غالبا قضيت بهذا الاحتمال كان قصد الإجهاض متوفرا لديها¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي يعني القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة نشاط إجرامي يتضمن التعدي على حياة الإنسان عن علم بالركن المادي وعناصره يجب أن تكون الإرادة حرة مختارة فالمكره على القتل لا يتوافر لديه قصد جنائي .

الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وإلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق الروح ،وعلى ذلك المنتجة الإرادة إلى الفعل انتهى القصد فمن دفعه شخص نحو طفل فسقط عليه ومات الطفل لا تقع بسقوطه ولو اتجهت إرادة الجاني إلى فعل إذا كانت أتتجه إلى النتيجة وهي حدوث الوفاة فإذا أطلق شخص عيرة نارية انتهاجا أو هاربا فأصاب أحدها شخصا وقتله فإن لا يسأل عن قتل عمدي لعدم اتجاه إرادته إلى أحداث هذه النتيجة وان أمكن أن يسأل عن قتل خطأ² .

1- عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 101.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116.

ويكتفي المشرع باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي، دون أي اعتداء بشخص المجني عليه، سواء كان هو الشخص الذي اتجهت إرادة الجاني إلى قتله أو كان شخصا آخر وسواء تحققت النتيجة في شخص واحد أو أكثر، ويرجع ذلك إلى أن المشرع لا يحمي الحق في الحياة لشخص دون آخر، وإنما الناس جميعا لديه سواد.

القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

أ- القصد المباشر

العنصر الجوهرى للقصد المباشر هو الإدارة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فهي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون، فمن ثم كان القصد مباشرا ولا يتاح للإدارة هذا الاتجاه إلا إذا استمدت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة إذا يتوقعها كأن لفعله ومجال القصد المباشر مقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله.

وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل إحداث وفاة، أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض إن الوفاة ترتبط على النحو لازم بالفرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة تكون هذه الأخيرة مرتبطة بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون تحقيق الوفاة¹، ولم يثر شك في كفاية القصد المباشر في صورتيه ليقوم به قصد القاتل .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

ب- القصد الاحتمالي :

الفكرة الأساسية في القصد الاحتمالي تقوم على افتراض أن الجاني توقع الوفاة لأعلى أنها نتيجة ضرورية لفعله على التفصيل المقدم¹ ولكن على أنها ممكنة فقط أو يحتمل في تقديره أن تحدث أولاً تحدث ولكن يقبل احتمال تحقيقها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله.

القصد المحدود والقصد الغير المحدود

يتحقق القصد المحدود اتجاه الإدارة إلى تحقيق وفاة شخص معين أو شخص معين بالذات أما القصد الغير المحدود فيتوافر إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق الروح دون تعيين لشخص أو أشخاص ممن تتحقق فيهم هذه النتيجة².

ويستوي في نظر المشرع أن يكون القصد محدوداً أو غير محدود إذا تتوافر في الحالتين عناصر القصد الجاني ولا عبءة بشخص من وقع عليه الاعتداء مادامت القاعدة أن الناس أمام القانون سواء.

وقت توافر القصد الجاني :

قد يكون قصد القتل معاصراً لفعال القتل كما في إطلاق النار على آخر بقصد قتله عندئذ ولا يجدي في دفع مسؤولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول إسعاف المجني عليه فإذا توفي هذا الأخير اعتبر الفاعل رغم العدول أو تلك المحاولة مسؤولاً عن قتل عمد لا عن جرح أفضى إلى الموت ولكن قصد القتل قد يطرأ في الزمن الواقع تنفيذ فعل من شأنه القتل ويبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل كأن يضع الصيدلي سما في الدواء الخطأ ويقطت بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر إليه فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر سم وبشترط

1- عادل الشهاوي ، المرجع السابق، ص 106.

2- عبد الحكم فودة ، وأحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 93.

لمؤاخذة الصيدلي عندئذ عن قتل أن يكون في استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطي الدواء و
ألا يفعل ذلك مؤبدا بإرادته حدوث وفاة المريض¹.

وعلى هذا الأساس إذا لم يتوافر القصد الجنائي وقت الفعل فإنّ القصد في القتل ينتفي²
ولو توافر هذا القصد في وقت لاحق مباشرة الفعل وإنّ جاز أن يعاقب الجاني على الفعل
بوصف آخر إذا توافرت شروطه.

إثبات القتل:

تحقيق الركن المادي يقتضي إثبات أمرين الأول قتل الإنسان والثاني أن هذا القتل نتيجة
فعل أو ترك منسوب للمتهم لذلك تعد الاستعانة بخبير من الأطباء تارة من الأعمال التمهيديّة
وتارة أول عمل من أعمال التحقيق في حوادث القتل وعمل الطبيب في حوادث القتل لا يقتصر
على الكشف الظاهري بل يجب أن يتناول إجراء الصفة التشريحية حتى يتمكن من إبداء رأي
صحيح عن أسباب الوفاة لكن لا سبيل إلى تداخل الطبيب إذا لم يعثر على جثة القتيل ومما
لاشك فيه أن المحاكمة على القتل لا تتوقف على العثور على الجثة كما أن المحاكمة على أية
جريمة أخرى لا تتوقف على وجود جسم الجريمة³.

إنّ قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة
بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم كما يضمه في نفسه وإنّ
استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطة التقديرية.

وخلاصة أنه لإثبات نية القتل لا يكفي أن تعتمد محكمة الموضوع في تقدير توافر هذه
النية على مجرد نوع الأدلة أو الإصابات وإنما يجب على المحكمة أن تمحص كافة وقائع
الدعوى وظروفها وان نستخلص منها توافر نية القتل، ويمكنها في هذه الحالة استخلاصها من

1- عبد الحكم فودة، وأحمد محمد ، أحمد، المرجع السابق، ص 102.

2- عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 110.

3- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 46.

نوع الأدلة أو الإصابة وإنما على سبيل الاستدلال وقد يتعدد المجني عليهم بالنسبة إلى منهم واحد أو يتعدد المتهمون بالنسبة للمجني عليه واحد وحينئذ ينبغي أن يثبت القصد الجنائي في حق كل متهم بالنسبة إلى كل مجني عليه .

الفرع الرابع: تمييز بين القتل الخطأ والقتل البسيط العمدي

العمد البسيط:

هو تعمد ضرب المجني عليه في موضع أو أكثر من جسمه بآلة مفرقة الأجزاء و الأوصال وصال كالسيف والسيف المثقل من حديد..... الخ واشتراط بعضهم أن تكون الآلة جارحة أو محددة قال الله تعالى : { فمن كفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }¹.

القتل الخطأ

يكون الخطأ في الشيء المراد إصابته يقصد صيدا أو هدفا فيصيب آدميا أو انسان فيصيب رأسه يقتله أو أن يسدد رمايته نحو شيء فيصيب مارا، أو يرد إصابة زيد فيخطئه ويصيب غيره ويقتله، كل هذه الصور تدخل في القتل الخطأ والقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية ليس فيه إثم القتل بل اثمه في ترك التحرز والتأمل وقد شرعت الكفارة لستر هذا الإثم.²

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء الآية 92)³.

1- سورة البقرة - الآية 187.

2- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 120.

3- سورة النساء الآية 92.

المادة 288 :

كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب باحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 1.000 الى 20.000 ديناراً

المبحث الثاني : سبق الإصرار و الترصد

سنتناول في هذا المبحث القتل مع سبق والإصرار (المطلب الأول) والقتل مع الترصد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القتل مع سبق و الإصرار

سنتناول في هذا المطلب مفهوم سبق الإصرار (الفرع الأول) و عناصر سبق الإصرار في الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم سبق الإصرار

سبق الإصرار ظرف شخصي ، يعني أن الشخص قد عقد العزم المصمم على ارتكاب وجريمته، و يفترض سبق الإصرار مضمنة زمنية يتخلل فيها الجاني بنفسه يقلب اوجه الجريمة ، و كافة الاحتمالات فيها و يتردد فيها بين الإقدام و الإحجام ، ثم يلبت أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم و التصميم على القتل ، فبعد أداة القتل أن كان القتل بأداة ثم يرتكب جريمته و تكمن في ذلك حكمة التشديد .

و الغرض من الفترة الزمنية ، أن يثبت لدى قاضى الموضوع من مروها أن الجاني كان هادئ النفس يفكر بإتزان في جريمته ، ثم يصير على ارتكابها، وبالتالي إذا كان الجاني في ثورته العصبية ، إذا علم بأمر معين كمقتل أحد افراد عائلته ، فهم في ثورة نفسية عارمة إلى المجني عليه فقتله ، فلا يتوافر ظرف سبق الإصرار ، إذا يتعارض الأخير مع الثورة النفسية و العصبية و الهياج ، الذي يفقد الشخص إتزانه و تفكيره الهادئ في أمر الجريمة¹.

1- عادل الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 130 .

و رغم ذلك قد تمضي الفترة الزمنية ، و لا يحدث لها سبق إصرار إذ قد تثبت أنه رغم مضي هذه الفترة إلا أن الجاني ارتكاب جريمة و هو في حالة هياج شديد إثر علمه بنبا معين أثار حفيظته فاتجهت نية للقتل .

سبق الإصرار مرتبط بالقصد الجنائي أي إرادة تحقيق السلوك الإجرامي المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة لهما و لكنه لسبب هو القصد الجنائي ذاته و إنما هو صورة من صور تطبيق القصد فهو يتصل بدرجة جسامة القصد الجنائي و تدرجه¹ أي أنه قصد مشد لأنه يظهر مدى تغلل النشاط النهي الإجرامي عند مرحلة الغضب ، كان قصده بسيط ، أما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم ، قاصر على جريمة ونفذها بعد هدوء و روية ، كان قصده مشردا لأنه مقرون بسبق الإصرار .

كما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار أن يكون القتل موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط وقد قضي تطبيق بأنه من قيام سبق الإصرار تعليق تنفيذ القتل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه أو الإصرار المتهم على إستعمال القوة م المجني عليهما إذا منعه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق².

إذا تحقق عناصره توافر سبق الإصرار، فلا يؤثر في قيامه أن يكون الجاني قد أخطأ في توجيه الفعل ، أو الخطأ في شخصية المجني عليه فأصاب شخص آخر غير من صمم على قتله ، ذلك أن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه و أصاب غيره .

1- عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 110 .

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص 61.

الفرع الثاني : عناصر سبق الإصرار :

1- العنصر الزمني لسبق الإصرار : (التصميم السابق):

يقوم سبق الإصرار عنصرين : عنصر زمني يقتضي أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف ، عنصر نفسي هو حالة الهدوء و السيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حيثما يفكر في ارتكاب الجريمة بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة ، حتى ينتهي أخيرا إلى التصميم على ارتكابها .¹

والعنصر الزمني أو شرط المدة في سبق الإصرار يقتضي مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها طالت أم قصرت وهو ما عنته المادة 231 عقوبات " بقولها الإصرار هو قصد المصمم عليه قبل الفعل"² وعنصر الزمن أو المدة له دوران الأول هو الفصل بين تمام القصد الجنائي خلال هذه المدة بان يفكر بهدوء وروية قبل البدء في التنفيذ الجريمة فالعنصر الزمني غير كاف في حد ذاته لقيام سبق الإصرار ، وإنما هو متطلب من أجل توافر العنصر النفسي له ذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمنا ، فهو غير متصور إذا صمم المتهم على جريمته ، ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها فإذا ثبت كذلك أنه لم يتوافر خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس فإذا سبق الإصرار لا يتوافر بذلك .

قد تتضاءل أهمية العنصر الزمني إذا اقتنعت المحكمة بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذي يفصل بين فكرة الجريمة و التصميم عليها ثم تنفيذها و يعني ذلك أن الضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بحلولها أو أقصرها و إنما هو بصلاحياتها بالنظر للظروف كل واقعة³ ، في إنهاء حالة الانفعال و الغضب لدى الجاني و بدء التفكير الهادئ المتروي لديه قبل تنفيذ الجريمة .

1- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 115 .

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 133 .

3- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ص 115.

2- العنصر النفس (الهدوء و الروية) :

هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوفر لدى الجاني حينما يفكر في ارتكاب الجريمة بحيث تتاح له بذلك أن يقلب الأمر على وجهه المختلفة حتى ينتهي أخيرا إلى تصميم على إرتكابها و سبق أن ذكرنا أن هذا العنصر أهم من العنصر الزمني إذا أن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي لسبق الإصرار وليس لمضي فترة من الزمن بين تفكير في الجريمة والإقدام على تنفيذها من أهمية إلا أن التفكير الهادئ يستلزم فترة من الزمن ، فلا تصور توافر سبق الإصرار والسيطرة إذا نفذ الجاني الجريمة وقت أن خطرت له فكرتها، وترتبطا على ذلك فإذا انقضت فترة من الزمن بين التفكير والسيطرة على نفس فإن سبق الإصرار لا يعد متوافرا لديه ولا تشكل الواقعة في هذه الحالة سوى جريمة قتل عمد بسيط.

وجدير بالملاحظة هنا ان المقصود بهدوء البال والنزوي في التفكير هو تلك الحالة التي تسبق تنفيذ الجريمة نفسها وبالتالي فإذا ما قام الجاني بإرتكاب الجريمة هو هادئ البال والتفكير اثناء ارتكابها إياها فلا يعد هذا سبق الإصرار طالما ان حالته قبل الجريمة كان عليها الانفعال المفاجئ¹

الفرع الثالث : إثبات سبق الإصرار:

يخضع إثبات سبق الإصرار لقواعد قرينة من إثبات القصد الجنائي ، ذلك أنه نوع منه أو وصف له، فهو مسألة موضوعية يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره في السلطة القاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض طالما أن موجب الوقائع فالظروف التي استخلصه منها لا يتنافى مع العقل مع هذا الاستنتاج، ولا ينطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار، وسبق الإصرار حالة ذهنية نفسية، فلا يمكن إثباته على نحو مباشر إذ ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات وإنما يستفاد من وقائع خارجية

1- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 139.

تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجود وهذه القرائن عديدة فقد تكون أقولا صدرت عن المتهم وأعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه وقد تكون هذه القرائن أعمالا تحضيرية سابقة على تنفيذ الجريمة ودالة على التفكير فيها بهدوء كثيرا سلاح ناري أو شحذ سكين، وقد نستنتج سبق الإصرار كون الجريمة قد نفذت دون أن يكون ثمة سبب واضح يفسر الإقدام عليها وقد يستخلص من كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر ولكن هذه كلها قرائن بسيطة، فقد لا يثبت سبق الإصرار على الرغم منها¹.

واعتبار سبق الإصرار متوافر لدى المتهم يعني إستبعاد دفعة بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي²، إذ الدفاع يفترض المفاجأة بالإعتداء والأضرار العاجل إلى إتيان فعل الدفاع في حين يعني سبق الإصرار التدابير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجرامي وثمة تنافر بين الإستقرار وسبق الإصرار فمن عناصر سبق الإصرار ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الاستقرار وهو ما يفترضه التفكير الهادئ .

سبق الإصرار والإستقرار :

الأصل أن توافر سبق الإصرار يعني أن الجاني بعيد عن السيطرة الاستفزاز ولكن قد يتوافر سبق الإصرار رغم أن الجاني واقع تحت تأثير الاستفزاز، كالزوج الذي يرتاب في سلوك زوجته ويجمع رأيه على قتل شريكها حيث يفاجأهما متلبسين بالزنا، فلما تأكد له ذلك نفذ ما صمم عليه، في هذه الحالة أصر الزوج من قبل على القتل، وكان هذا الإصرار معلقا على شرط هو ارتباط تنفيذه بواقعة ضبط الزوجة وشريكها متلبسين بالزنا، وتحول الشك في السلوك الزوجة إلى حقيقة واقعة .

1- عبد الحكم فودة ، واحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 119.

2- عادل الشهاري ، المرجع السابق ، ص 134.

المطلب الثاني : القتل مع الترصد

الفرع الأول : مفهوم الترصد

الترصد ظرف عيني ، يسري على كافة المساهمين في الجريمة علموا أو لم يعلموا بأمره ، الترصد يعني توافر سبق الإصرار في أغلب الأحوال، إذا انه يستغرق بعضا من الوقت ينتظر فيه الجاني ضحيته ولكن العكس غير صحيح، إذ يمكن أن يقوم سبق الإصرار ولا يصاحبه الترصد¹ .

الترصد هو تريض من الجاني للمجني عليه بمكان ثابت أو التردد بين عدة أماكن متقاربة ليظفر به إذا ما إرتاد أيا منها ويحمل الترصد معنى المباغته والغدر ، إذ الترصد يسهل للجاني إنجاز جريمته في الصورة التي يريدها في غفلة من المجني عليه فلا يستطيع حيال هذه الحالة شيئا .

ومدة الترصد قد تطور وقد تقصر ولا يشترط أن يتجه الجاني الذي يوجد في هذه الظرف الى الفتك بشخص معين ، بل يترصد لقتل أي فرد من عائلة معينة أو فرد ما من مجموعة أشخاص² تنص المادة 230 من قانون العقوبات على أن " كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " والترصد عرفته المادة 232 بأنه " تريض الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب نحوه " .

ويبدو من هذه التعاريف أن الترصد متعلق بطريقة تنفيذ الجريمة بينما سبق الإصرار يتعلق بقصد الجاني وبمعنى آخر أن الأول واقعة مادية بينما سبق الإصرار حالة ذهنية ونشاط نفسي كشف أي أن القصد الكثيف .

1- عادل الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 135-136 .

2- عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 122 .

الفرع الثاني: العناصر المكونة لجريمة القتل العمل المقترنة بالترصد:

1- توافر أركان القتل العمد :

القتل العمد المقترن بظرف الترصد لا يعد جريمة قائمة بذاتها وإنما هو صورة مشيدة للقتل العمد فه ظرف عيني مشدد وصفة لا صفة بذات الفعل المادي للجريمة ومن ثم كان لا بد وأن يتوافر فيها أركان القتل العمد من ركن المادي بكافة عناصره من سلوك مادي ونتيجة علاقة سببية بالإضافة إلى القصد الجنائي على نحو المعروف به قانونا .

2- توافر ظرف الترصد :

أ- شرط زمني : هو إنتظار الجاني لمجني عليه فترة ما من الزمن قبل التنفيذ .

ب- شرط مكاني : هو أن يربط الجاني في انتظار المجني عليه في مكان ما ، أي يشترط أن يكون الجاني قد ترصد لضحيته قبيل ارتكاب الفعل وأنه إرتكب الجريمة وهو في حالة ترصد، أما لو فرضنا أن الجاني أخذ يعقب المجني عليه ويحصى خطواته إذا وصل المجني عليه إلى إحدى المقاهي مثلا واستقر به المقام ودخل عليه الجاني وقتله فإن ظرف الترصد على ما يبدو ولا يكون قد أتى نتيجة ، إذا أن الجاني عندما إرتكب فعل القتل لم يكن بحالة ترصد وإن الترصد الذي سبق إرتكاب الفعل ما هو إلا من أدوار التحضير والإعداد لهذه الجريمة إذن يشترط أن يرتكب الجاني جريمته وهي في حالة ترصد أما اللحاق بالمجني عليه إلى حيث يستقر به المقام وارتكاب الفعل علنا ليس بترصد¹.

3- أن يكون الترصد بقصد القتل (الرابطة الغائية):

إلى جانب القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة القتل العمد على وجه الذي سقناه يشترط أن يكون الجاني قد ترصد للمجني عليه بقصد قتله أما إذا لو فرضنا أن الجنائي قد

1- عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 140.

ترصد للمجني عليه لا لأجل قتله إنما بغية التفاهم معه و حدث أثناء التفاهم شجار بينهما أحدى إلى أن يقتل الجاني (المترصد) المجني عليه فإن يفعل القتل لا يكون كما يبدو مقترنا بطرف الترصد ، ذلك أن الجاني عندما ترصد لم يكن قد ترصد بقصد قتل المجني عليه وإنما بقصد التفاهم معه في مكان خال أو ليتمكن من مواجهته كأن تكون المجني عليها امرأة هام الجاني بحبها وبعدها تخلت عنه حبال الوصل ، فأخذ يترصد لها بغية التحدث لها و التفاهم معها عن زواج أو أي أمر آخر وعندما مسك بها وأخذ يتحدث إليها أعطته جناح الجفاء وقابله بالرفض والخشونة فثارت ثائرتة وانهار عليها ضربا بخنجره أو بمسدس كان يحمله وفي هذا المثال يجب أن نقرر عدم اقتران فعل القتل بطرف لتخلف قصد القتل عند الترصد¹.

الفرع الثالث : المقارنة بين الترصد و سبق الإصرار :

أ-أوجه الإتفاق :

1-يتفق الترصد مع سبق الإصرار في أن كلاهما بعد ظرفا مشدد لعقوبة القتل العمد والضرب والجرح العمد .

2- كما يتفقان في أن كلاهما يؤتي أثره من حيث تشديد العقوبة متى توافرت نية إزهاق الروح أو غداء ، ولو كانت هذه النية لم تتصرف إلى شخص معين أو كانت مغلقة على أمر أو موقوفة على شرط أو حصل عند تنفيذ غلط في الشخص المجني عليه أو في شخصيته أو خطأ في توجيه الفعل .

أي أن الترصد شأنه شأن سبق الإصرار لا يؤثر في قيامه أن يكون القصد الجاني محدود أو غير محدود ، كذلك لا ينفي تحقق الترصد أن يكون الجاني قد أصاب شخصا غير من أراد إزهاق روحه ويعتبر ذلك تطبيقا للقواعد العامة في القصد الجنائي فلا يجوز الإعتراض عليه .

1- عادل الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 144 .

ب- أوجه الاختلاف :

إختلاف الظرفين في طبيعة القانونية ومن حيث ركن الجريمة الذي تعلق به كل منهما في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة ولا شأن له بقصد الجاني ، فإن سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالركن المعنوي للجريمة ولا شأن له بطريقة تنفيذ الجريمة ويترتب على هذا الاختلاف نتائج قانونية منها أن ظرف الترصد يمتد أثره إلى غير المترصد من الفاعلين أو الشركاء في الجريمة ولو كان من بينهم من يجهل توافره واقتصر نشاطه على مجرد المساهمة التبعية، في حين أن سبق الإصرار لا يسري أثره إلا على من توافر لديه من فاعلين أو الشركاء .

ومن هذه النتائج أيضا إمكان تصور قيام أحدهما دون الآخر فيتصور أن يتوافر الترصد دون سبق الإصرار، كما لو تربص شخصي لأخر بمجرد أن خطرت له فكرة قتله أو بعد أن فكر خلال وقت في قتله ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له الهدوء في التفكير الذي يقتضيه سبق الإصرار والغالب أن الترصد يسبقه إصرار وإن أمكن أن يقترن القتل بترصد دون سبق الإصرار كما لو الجاني لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما وقتله في سورة غضب¹.

إذا أثبت توافر الترصد كانت عقوبة هي الإعدام طبقا لنص المادة 230 من قانون العقوبات².

إثبات الترصد :

إثبات توافر الترصد من إطلاقات قاضي الموضوع ، فلا تعقيب عليه من قبل محكمة النقض إلا إذا تكون الأسباب التي تبني عليها محكمة لا تتفق مع العقل والمنطق وتتناقض مع ما انتهى إليه .

1- عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 130.

2- عمر و عيسى ، المرجع السابق ، ص 73 .

والترصد واقعة مادية ومن ثم فهو أسير في إثابته من سبق الإصرار، لذلك يمكن الاستدلال عليه بكل الأدلة المقبولة قضاء ومن بينها الاعتراف أو الشهادة لشهود والمعاينات ومن أن تقيم المحكمة الدليل على توافره في حكمها ، وأن لا يلزم أن تذكر الظرف بلفظه وقد قضى بأنه يكفي في بيان الترصد أن تثبت الحكم أن المتهمين إنتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به ، ولا تأثير لقصر مدة الإنتظار أو من تربص المتهم للمجني عليه في طريق الذي إعتاد سلوكه من مقر عمله إلى منزله والذي أيقن بمروره فيه لسبق معرفته به بحكم صلة قرابته بالمجني عليه وما أن ظفر به حتى تنحى جانبا لكي لا يلاحظه ثم تعقبه قتيلا وأطلق نحوه عيارا أرادته قتيلا¹.

1- عمرو موسى، المرجع السابق ، ص90.

الفصل الثاني

قَمْع جَرِيْمَة التَّعْدِي

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي يكون غير مقترنة بأي ظرف والتي نص عليها القانون سلفا¹.

فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد الأدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والتي يكون فالمشرع الجزائري سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أي سبب حكمه².

فالمشرع في القانون العقوبات قد حدد ما يتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالركن الماد لجريمة ، مثلا كارتكاب جريمة السرقة في ظروف الليل، واستعمال مفاتيح مصطنعة أو تحديد ظروف تلحق بالجاني في الجرائم العنف العمدية والتي من شأنها تشديد العقاب عليه.

أما الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا وبالتالي فإن التخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف وضع هذا النظام ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بأرتكاب الجريمة .

لهذا الغرض قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين الأول يتكلم عن ظروف التشديد والإعذار القانونية المخففة أما ثاني فإنه يدرس الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدي .

1- عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص411

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط 5 ، الجزائر ، 2016 ، ص 412.

المبحث الأول : الظروف المشددة للقتل العمدي والأعذار القانونية المخففة .

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب الجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف وتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل لتك الظروف التي يحددها في إرتكاب جريمة السرقة وهي ظروف مادية وموضوعية... إلخ .¹

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات تجيز بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة بعقوبة أشد² .

أما الظروف التخفيف فهي ظرف مخفف للعقوبة أي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها وقد عرفه صاحب النظرة العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة³ .

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول فيه ظروف المشددة والمطلب الثاني الأعذار المخففة .

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط 13 ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 410

2- عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، د.س.ن ، ص 493 .

3- عبيد حسن ، إبراهيم صالح ، نظرية عامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، د.ب.ن ، ص 145.

المطلب الأول : الظروف المشددة للقتل العمدي .

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها¹.

تعرف بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية أو شخصية بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه وكثيرا مما ينبثق عن الجريمة نفسها وهناك ظروف منشؤها الجرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب التشديد عليها عقوبتها .

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في حالات التي ينص عليها القانون صراحة على ذلك ولا خيار للقاضي في امتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الأعدار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة له².

ويقصد بها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشهية التي تؤثر في التشديد العقوبة للجريمة المرتكبة .

الفرع الأول : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

تظهر الظروف التي تلحق بالوسيلة المستعملة و ذلك من خلال نص المادة 1/261 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بجريمة القتل بالتسميم³.

كما تعتبر أيضا من الوسائل التي يستخدمها الجاني أو الفاعل في تنفيذ الجريمة والتي تعتبر من ظروف المشددة وتؤدي إلى التشديد العقاب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 351-

1- فخري عبد الرازق الحدي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 499.

2- حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 448.

3- سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 259.

352-353-354-359 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بحمل السلاح والتسليق واستعمال مقعدة .

أولا : إستعمال السم في القتل

إن جريمة القتل بالتسمم هي جريمة القتل بأي وسيلة أخرى بحيث أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منسوبا القضاء على حياة، المجني عليه فإذا أسكت الحكم عن إبراز هذه النية فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويجوب نقضه.¹

أي متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، ولأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الأماكن تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها، أما كون هذه المادة "هي في القضية مادة سالفات النحاس " لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة و كونها بند واستعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل².

أ- التسميم :

تنص المادة 260 قانون العقوبات على ما يلي : " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير المواد يمكن أن تؤدي إلى وفاة عاجلا أو آجلا أي كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي يؤدي إليها " .

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة استعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 ق.ع بقولها " أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ... " وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا

1-عالية سمير ، المرجع السابق ، ص 520 .

2- عبيد حسين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 200.

وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الأنف الحقن ، لا أهمية كذلك أن يقدك م دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة .

كما أن المادة 260 قانون العقوبات لا تتضمن وصف المواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لأحداث النتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يستشف من قوله: "يمكن أن ..." بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون كمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه ففي كل هذه الأحوال يعاقب على الجاني على أساس المشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا وما يرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة¹.

قد تكون المواد السامة حيوانية كسم التعابين أو المعدنية كالزرنينخ وسلفات النحاس أو نباتية كالكوكايين ، كما قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية .

نتيجة :

ليس ممن الضروري لتكون جنائية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفى الضحية فالاعتداء كان بمفرد فالمهم هو استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة فنص المادة 260 ق.ع صريح في ذلك بقوله " مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك " .

وعلى هذا الأساس متى تناولت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصيبها مكروه لتناولها سائلا ضد السم أو نولها إياه مرتكب جنائية التسمم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة².

1- سيد البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء ، دار الفكر العربي ، ص 310.

2- عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، الناشر بالإسكندرية ، ص 402.

فمعنى هذا أن الجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري يعد مسؤولا عن فعلت بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه وتناول هذا الأخير اياه ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا إختياريا وكشف فعله للمجني عليه أو أسعفه للعلاج .

أما إذا تدخل قبل تناول الضحية لهذه المواد فإن المحاولة لا توجد لكون الجريمة لم تحدث للعدول الاختباري والإرادي للفاعل .

وعليه فيسأل عن الشروع من وضع السم في متناول المجني عليه ، ولم يتناوله وله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني كما يسأل عن الشروع أيضا من يعطي خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة .

العلاقة السببية :

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي تحصلت فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على الجريمة القتل بالتسمم .

لذلك نرى ان اشتراط علاقة السببية في جناية القتل بالتسميم تتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري إذا توافرت نية القتل طبعاً، وإن فكرة الغلط في شخص المجني عليه هي تطبيقاً لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقضي أن يسأل الجاني عن نتائج محتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وأن لم يكن يقصد إتيانها .¹

طبقا للتشريع الجزائري فإن الجاني يكون مرتكباً لجناية تسميم على أساس أنه لا عبرة للغلط في شخص المجني عليه لديه نية القتل والشروع في التسميم المجني عليه.

1- بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، ص 160.

نية القتل :

يستوجب التسميم نية القتل ، أي تعيين القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة، إذا يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسليم في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا إنتفى عنصر العلم والإدارة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تكون جريمة القتل الخطأ - قتل بالإهمال - مثال ذلك أن يخطئ الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولها المريض فيموت أ، يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء¹.

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كإعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتناولها، كما تقوم نفس الجريمة في الحالة تقديم الجاني للمضي عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتلة فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فنسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 275 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات².

النية غير المحددة في جريمة التسميم :

تحقيق جناية القتل بالتسميم ولو كانت نية الجاني غير محدودة أي ولو كان لم يقصد قتل شخص معيناً بذاته وبالتالي يعد قاتلاً بالتسميم من يضع سما في بئر سقي منه عامة الناس سواء ترتب عن فعله هذا الموت شخص أو أكثر أو لم ترتب عليه ذلك³.

الخطأ في شخص المجني عليه :

متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم و على ذلك يعد قاتلاً بالتسميم من يضع طعاماً أو شرباً مسموماً تحت تصرف

1- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 296.

2- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ص 188.

3- حسين الخلق ، السلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 463 .

شخص معين فيقوم آخر ويتناوله ويموت بسببه ، وإذا يعتبر موت هذا الشخص الآخر في قصد الاحتمالي للجاني وهذا ما سبق شرحه عندما تطرقنا لفكرة العلاقة السببية وتعارضها مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليه.

إثبات التسميم وبيانه في الحكم :

إثبات التسميم مسألة موضوعية يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، فالمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هذه المسألة الفنية المحضة فضلا على القرائن والإمارات والشهادة الشهود .

ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد ذلك وإن حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة ، لاسيما الوسيلة التي استعملها الجاني وهل كان يعلم أن المادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهل كان يقصد الاعتداء على حياة الضحية ؟¹

فلا يشترط في جريمة التسميم أن يطرح سؤال عن فعلية القتل ثم سؤال آخر مستقل ومميز عن استعمال المواد السامة .

إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون وإن إستعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة إن طرح سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها .

ثانيا : القتل باستخدام الوسائل التعذيب أو أعمال وحشية :

لقد نص القانون .ع على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية وذلك في المادة 262 ق.ع بقوله : " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط 18 ، الجزائر ، 2019 ، ص

وصفه واستعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جناية " و إن النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا إذ جاء فيه : " يعاقب باعتباره قاتلا اغتially كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه"¹.

أ- أعمال التعذيب أو الوحشية :

لم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب والأعمال الوحشية لذلك فهناك من يرى أن المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه بل يعتمد إلى تعذيبه بتقطيع أطراف أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة و التعذيب .

و هناك من ذهب إلى إعتبار وسائل التعذيب هو كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم ، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه و نزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام أياما.²

ب- أن يكون القصد من استعمال التعذيب و هو تنفيذ الجنايات :

هذا العنصر واضح من نص المادة 262 بقولها : " لارتكابه جناية " ، أول ما يلاحظ و أن عبارة جنايته هناك من فسرهما على أنها جاءت عامة فهي لا تتعلق بالقتل فحسب بل يتعدى إلى كل الجنايات التي قد ترتكب ضد الأشخاص وضد الأموال .

إلا أننا وعكس هذا التفسير نرى أن عبارة جنائية تتصرف إلى جناية القتل فقط ذلك أنه في بداية المادة ذكر المشرع " يعاقب قاتلا " والهاء في عبارة جنائية إنما تعود على جريمة القتل لا إلى كل الجنايات الأخرى وإلا أدى ذلك إلى نتيجة غير معقولة فكيف يمكن أن تعتبر من يستعمل وسائل وحشية للسرقة قاتلا .

1- سيد البغال ، المرجع السابق ، ص 340.

2- عبيد حسن إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 209.

كذلك يشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه و بالتالي إذا وقع القتل ثم تلتها استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل طرقاً مشدداً لجريمة القتل لأن الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة و محو آثارها¹.

إثابة و بيانه في الحكم :

تطبيق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف و هذا راجع لأنه يعد من الظروف الموضوعية التي يكن أن تثبت بكافة طرق لإثبات، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل². وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لا بد أن تنبه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الطرف ثم الإجابة عنه من طرف تشكيلة المحكمة الجنايات بعد مداولة بلا الأغلبية أو بنعم للأغلبية حسب ما توصل إليه اقتناعهم ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك .

الفرع الثاني : بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة .

نصت المادة 263 من القانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها " تبين من

1- عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 437 .

2- حسين الخلق ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 470.

هذه المادة و أنها جاءت بطرفين مشددين لجريمة القتل العمدي ، الظرف الأول اقتران جنائية القتل العمدي بجنائية أخرى و الظرف الثاني هو ارتباط القتل العمدي بجنحة¹.

أ- اقتران العمدي بجنائية أخرى :

يشترط فيها أن تكون لها وصف جنائية أي يستبعد المخالفة و الجنحة ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون تامة أو شروع فيها بل يجوز أن تكون هي الآخري قتلا أو شروعا فيه .
كما لا يهم أن تكون من جرائم الأخرى الاعتداء على الأشخاص أو الأموال .

ويشترط كذلك أن تكون الجنائية الأخرى مستقلة ومميزة عن جنائية القتل العمدي بحيث أنه إذا قتل الجنائية بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فهنا لا يطبق هذا الظرف ولا تشدد العقوبة بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق.ع و إنما نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي نطبق الوصف الأشد للمادة 32 ق.ع و هنا حتما سيعتبر جنائية واحدة لوحده الفعل المادي²، إلا أنه إذا كانت الجريمة الأخرى لها الوصف الجنحة فيمكن أن بتوفر ظرف آخر وهو ارتباط الجنائية الجنحة إذا توافرت الشروط الارتباط...

المزامنة :

يجب أن تقوم بين الجنائية القتل العمدي والجنائية الأخرى رابطة زمنية ، ولا يهم أي الجنائيتين ارتكبت أولا ، إلا أن ما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة و لكن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تحقق فكرة الاقتران أ يشترط أن يكون هناك تقارب زمني بين الجنائيتين ومدى تقارب متروك تقديره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية .

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 444 .

2- سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 313 .

فالاقتران الزمني يكون قائما ، إذا شرع شخص في قتل امرأة فأطلق عليها عيارين ناريين قاصدا إزهاق روحها، أتبعها بطلقات متوالية على والدتها وشقيقتها وشخص ثالث، وجد على المسرح الجريمة، أنت عليهم جميعا طالما أن هناك ذلك قد حصل في وقت متقارب لذلك فإننا نصيب على القضاة مجلس القضاء ... عند عدم تطبيقهم للفقرة الأولى من المادة 263 ق.ع .

ففي هذه الوقائع نلتمس وجود لفكرة الاقتران الزمني بين الجانبين إلا أن النيابة عند تكييف الوقائع اقتصرت على متابعة المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، وكذا ثل الأصول ، فتوجب عليها أن تعطي بهذه الوقائع تكييف واحد وهو اقتران جناية القتل بجناية أخرى من التكييف السابق¹.

الأثر القانوني للاقتران :

إذا توافرت الشروط الثلاثة : القتل العمدي والجناية الأخرى و مزامنة تحقق ظرف الاقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشدد لعقوبة القتل العمدي فترفعها إلى الإعدام لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة توافر أكثر من طرف مشدد في جناية القتل العمدي كسبق الإصرار و الترصد أو التسميم حتى إذا أستبعد أحدهما قام الآخر محله².

وتشدد جناية الأخرى استقلالها و تستحق العقاب عليها و استقلالها بالعقوبة المقررة في القانون إذا قضى ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب و العكس صحيح .

ب- ارتباط القتل بجنحة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع على مايلي : " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها" .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص283.

2- عبيد حسين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 222.

1- جناية قتل العمد :

يشترط لتوافر هذا الظرف أن يتم القتل بوفاة المجني عليه ، وإلا اعتبرت الجناية شروعاً و هذا ما سبق بيانه في ظرف اقتران جناية القتل بجناية أخرى ، إذ يشترط أن تكون هناك جناية قتل عمد تامة و لا يكفي الشروع فيها .

2- الجريمة الأخرى :

يشترط أن تكون الجنحة مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل لا اثر من أثاره كإخفاء القاتل جثة القاتل مثلاً ، فهذا الإخفاء كجنحة لا يعاقب عليه إلا إذا واقع من غير القاتل ولا عبرة بعدئذ لنوع الجنحة ، فقد تكون السرقة يرتكب في سبيلها قتل بواب المنزل مثلاً وقد تكون قتلاً خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسؤولية عن قتل عمد على شاهد أو بوليس و بيان أن تكون الجنحة تامة أو مشروعاً¹ .

3- الارتباط بين جناية القتل العمدي و الجريمة الأخرى :

يقضي هذا الشرط الأخير أن يكون بين القتل و الجنحة رابطة سببية و قد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حيث قال أنه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

كما أنه لا يشترط لقيام رابطة السببية أن يوجد ارتباط زمني بين جناية والجنحة ، فالفقرة 2 من المادة 263 ق.ع تطلب و لو تباعد مكان الجريمتين أو فصلت بينهما مدة من زمن يقتل الشاهد الذي رآه و استدعى للإدلاء بشهادته .

1- عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 456.

الفرع الثالث : بالنظر لصفة المجني عليه :

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أي شخص عاديا كان ، لكن قد يريد على هذه القاعدة استثناء إذا كان المجني عليه أحد الأصول الجاني فتصبح صفة ابن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا .

فإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمدي في الحقيقة ظرفا مشددا إذا أنه أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام لكنه أدى في نفس الوقت إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جناية قتل الأصول و هذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 268 ق.ع فأصبحت بذلك جريمة خاصة بذاتها و كاملة في تعريفها و هذا ما سوف نتطرق إليه¹.

1- قتل الأصول :

تنص المادة 258 على أن : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ... " و نصت المادة 261 ق.ع على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ... " فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتل عمديا مشددا وعلى التشديد علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وأن كانت كافة الأديان والشرائع توجب الاحترام الوالدين فشريعتنا السماح وتوجب احترامهم و طاعتهم و ذلك من خلال قول الله تعالى : " وبالوالدين إحسانا ... " ²، حتى يتحقق ظرف الأصول لابد من توفر شرطين التاليين :

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 301 .

2- سورة الإسراء ، الآية 23.

أ- أن يرتكب قتل عمدي :

فيجب في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشرع فيه ، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة أما إذا لم تتوفر الضحية رغم الاعتداء عليها فتكون أمام شروع في جناية القتل الأصول .

والفقه والقضاء متفق على أن الجريمة تقوم بغض النظر على اقترانها بسبق الإصرار من عدمه ، لذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق الإصرار فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة وأنه ليس لازما على محكمة الجنائيات أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف .

ب- العلاقة الأبوية :

أي يجب أن يكون المجني عليه أحد الأصول الجاني وهذا ما هو وارد في نص المادة 258 ق.ع بقولها : " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " .

نلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني .

ويترتب على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها فهي قرابة المباشرة أما القرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمدي بين الأزواج والزوجات وبين الأخوة والأخوات أو بين الأعمام والعمات... ..¹.

1- سيد البغار ، المرجع السابق ، ص 344 .

2- قتل الفروع :

تناول المشرع الجزائري قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق.ع والتي نصت على أنه : "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته " حيث تضمنت هذه المادة 272 ق.ع شروط الشديده المتمثلة فيما يلي :

أ- إذا كان الفرع تجاوز السن سادسة عشر :

فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق.ع ج بل يطبق المادة 263/03 ق.ع فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالتسمم أو غيرها من الظروف سابقة الذكر¹.

ب- الفروع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة :

فيرى أن هذه الحالة هي التي تطبق عليها المادة 272/04 ق.ع فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيها بعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة².

المطلب الثاني : الأعدار القانونية المخففة

بعد تناولنا للظروف المشددة للجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري في المطلب الأول سوف نعالج في هذا المطلب الثاني الأعدار القانونية المخففة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري وقبل الشروع في عرض هذه الأعدار سوف نحاول أن نميزها عن الظروف المخففة من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف .

1- عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 480.

2- سيد البغال ، المرجع السابق ، ص 346.

فالظروف المخففة تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرفقة وتخفيف العقوبة عليه الحالة إقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها إسم الأعذار أو الأسباب القضائية .

لاتختلف الأعذار القانونية عن الظروف المخففة من حيث أثارها وإنما كليهما يخفف العقوبة بالزوال عن حدها المقرر قانونا .

وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقا بنصوص خاصة في صلب القانون أن يتم بيان أحكامها وتحديد العقاب عند توافرها .

وبعد هذه المقارنة البسيطة بين المصطلحات السابقة نتطرق للأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي في فرعين التاليين :

الفرع الأول : قتل الأم لأبنها حديث العهد الولادة.

الفرع الثاني : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي .

الفرع الأول : قتل الأم لأبنها حديث العهد الولادة.

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم إتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الإجتماعية والدينية والخلفية والإقتصادية والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطئات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة و إخفاء لعارهن إعتبر الأم التي تقتبل وليدها الحديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف نصت عليه المادة 259 و 261 قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 259 قانون العقوبات تعريف لقتل الأطفال وذلك بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق الروح طفل حديث العهد بالولادة"، ونص المادة 261 ق.ع على إستفادة الأم وحدها من هذا العذر بقولها: "..... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتراكوا في إرتكاب الجريمة " .¹

1- عالية سمير، المرجع السابق، ص 515 .

أولاً : أركان جريمة قتل الأم لأبنها حديث العهد بالولادة .

إن بحث أركان جريمة قتل الوليد لا يمس الركنين المادي والمعنوي لجريمة القتل العمدي فحسب لكنه يتناول أيضا شخص الجاني والمجني عليه والدافع لإرتكاب الجريمة وزمن إرتكابها.

1- تحقيق حياة الضحية :

جريمة القتل تقتضي أن يكون الإنسان حيا وبما أننا بصدد قتل الأطفال فيجب أن يكون الطفل وبمعرفة وقت بداية هذه الحماية يجب بيان بداية حياة الإنسان فمتى تبدأ إذن الحياة التي لا يعود بعدها الكائن الحي البشري جنينا وإنما يكتسب وصف الإنسان إلي وتحميه قواعد القتل لا قواعد الإجهاض ؟

الحياة تبدأ لدى الإنسان بداية لحظة ميلاده وإن لم تكن عملية الولادة تمت بعد، فالحياة متوفرة في اللحظة التي يقرر فيها الأطباء بداية الحياة،¹ وتأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو إنحرفا في وضعه الطبيعي مدام من المؤكد أنه إستقل بدورته الدموية بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي نستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد إستقل بكيانه عن كيان أمه بإكتمال نضجه وإستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي إستغرقته.²

2- الفعل المادي للقتل :

يعد قتل الأطفال صورة من صور القتل العمدي وعليه يتعين وجود نشاط مادي يقوم به الجاني وتتحقق به الوفاة الطفل سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية يقصد بها القضاء على حياة المولود وهذا ما قضت به المحكمة العليا - غرفة جنائية في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 جاء فيه : " لايشترط القانون لتطبيق المادة 259 ق.ع أن

1- سعيد بوعللي ، المرجع السابق، ص 334 .

2- عالية سمير، المرجع السابق، ص 520 .

يكون السلوك الإجرامي للأُم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به والإمتناع عن إرضاعه¹.

3- الركن المعنوي :

لابد أن يتوفر في هذه الجريمة القصد العام والمتمثل في العلم بأن الطفل حي المقترن بإرادة إحداث الوفاة وعليه إذا إنتفت الإرادة الجنائية لدى الأم المتهمة بقتل وليدها كأن كان سبب هو عدم الحذر أو نقص الإسعاف والعناية فهنا تكون المتابعة على أساس وجود قتل خطأ لإنتقاء إرادة القتل .

ثانيا : يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم .

لقد رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها وهذا ما يتضح من خلال ما جاء في مضمون المادة 261/02 ق.ع بقوله : " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة " .

وبالتالي التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا إرتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب / الأخ/ الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك . لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد إرتكبت جريمتها على طفلها الحديث العهد بالولادة فهذا العنصر والعنصر الأول مثلا زمان على النحو الذي رأيناه سابقا وإلا فلا يسمح لها بالإستفادة من هذا العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 261/02 ق.ع، وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الإغتياال حسب الحالات².

إن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف طبقا للمادة 53 ق.ع وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 03 سنوات .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 101 .

2- سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 339 .

الفرع الثاني : عدم تجاوز حد الدفاع الشرعي .

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 الفقرة الثانية منها على أنه : لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت عليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون متناسبا مع جسامه الخطر : " وفي نص المادة 40 منها كذلك التي نصت على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بقولها : " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع " .

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو المنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجدها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .

أولا : ماهية الدفاع الشرعي :

يعرف الفقه على أنه : " رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء أو توافر فيه معينة بإستعمال القوة لرد الإعتداء أو عنه قبل وقوعه والحيلولة دون إستمراره " .¹

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي .

بالرجوع لنص المادة 39 من ق.ع تتضح لنا بشروط الدفاع الشرعي التي منها ما هي مرتبطة بفعل الخطر أو (الإعتداء)، وشروط أخرى مرتبطة بفعل الدفاع² .

1- شروط فعل الخطر أو (الإعتداء):

يلزم فعل الخطر أو الإعتداء الذي يتوافر به الدفاع الشرعي أن يكون الفعل حالا وأن يكون الخطر غير مشروع وأن يكون موجودا يهدد والنفس والمال.

1- محاضرة باسم شهاب إجراءات جزائية ،المقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2019-2020 ، ص 08 ،
2- جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 230.

2- شروط فعل الدفاع :

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر أو بفعل العدوان ، فإنه هناك شروط خاصة بفعل الدفاع الذي يدرأه المدافع عن النفس أو المال خطرا يتعرض له بحيث يؤدي عدم مراعاتها رفع الإباحة عنه وتحميل المدافع المسؤولية، وهذه الشروط المتعلقة بفعل الدفاع تتمثل في شرط أن يكون فعل الدفاع لازما ، وأن يكون فعل الدفاع متناسبا مع الإعتداء¹.

ثالثا : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي .

إن المنخفض لقانون العقوبات الجزائري يتبين به أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكامه خاصة لهذا العذر من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به ، إلا أن ما ورد في المادتين 277 و 278 من ق.ع يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي يترتب على تحقيقها تخفيف العقوبة .

- وتجاوز الدفاع الشرعي لايكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي وسوف نتطرق فيما يلي للحالتين الذين نص عليهما المشرع الجزائري وهما عذر الضرب و العنف اللذان يبرران القتل وعذر التسلق أو تقب الأسوار أو التحطيم داخل المنازل².

1- القتل لدفع إعتداء شديد :

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 ق.ع ، كما يلي : " لايستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص .

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من أحد إما أن يدفع الإعتداء عليه بالضرب أو بإعتداء آخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه ، وفي هذه الحالة يعتبر في حالة دفاع شرعي وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الإعتداء جريمة القتل أو جرح وفي هذه الحالة

1- محاضرة باسم شهاب قانون جنائي

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 210.

يكون فعل الدفاع الشرعي ولذا فإن القانون يعتبر معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة¹.

أ- أعمال الإثارة التي تبرر التجاوز :

بإستقرار نص المادة 277 ق.ع باللغة العربية نستنتج أنه قصرا أعمال الإثارة أو الإستفزاز على نوع واحد فهو وقع ضرب شديد من أحد الأشخاص إلا أن النص باللغة الفرنسية يلاحظ أنه أضاف عبارة أخرى والمتمثلة في الضرب والعنف الشديدين.

وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح لأنها تتماشى مع الآراء الفقهية ذلك أنه التهديد الجسيم بالإعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع وعندئذ يتساوى مع الضرب الشديد في أن كلا منها يصلح علة للإثارة².

وهذا المنطلق تتجلى أنه ليست كل أعمال الإستفزاز غير المشروعة أو أعمال الإثارة تصح أن تكون علة للإستفادة من هذا العذر بل حصرها المشرع في الضرب الشديد والعنف الجسيم .

1- الضرب الشديد :

لقد تم نص على هذا النوع من أعمال الإثارة في المادة 277 ق.ع من خلال عبارة "..... وقوع شديد" وبالتالي نستنتج بمفهومك المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذرا يبرر القتل ، فلا يتصور أن يكون رد الإعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل وتترك مسألة تقدير ما إذا كان الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من إنتقائه .

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 488.

2- بن الشيخ، المرجع السابق، ص 210.

2- العنف الجسيم :

يعتبر هذا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا القتل وفقا لما قرره الترجمة الفرنسية نص م 277 ق.ع كما تم بيانه سابقا فما المقصود بالعنف الجسيم¹، العنق عاد ما يكون ماديا ويتحقق ذلك بالإعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه ومن هذا القبيل إستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادة لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية (هتك العرض بالقوة) أو إستعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة ففي مثل هذه الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هذا الإعتداء حد فعل الإعتداء إعتبره المشرع معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة².

3- حلول الخطر :

وقد تضمن مضمون المادة 277 هذا الشرط من خلال قولها : "...لدفع الضرب "حيث يستفاد من هذه العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بشخص ليس له أية سلطة تبرر إرتكابه لهذه الأعمال وبالتالي يتحقق للجاني عذر الإستفزاز الناتج عن إرتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها حيث يشترط أن يكون الإعتداء واقعا وحالا وآتيا على وشك الوقوع وبمفهوم آخر لايمكن تطبيق النص إذا تم الإعتداء وإنصرف المعتدي عليه تم وجدي المعتدي مرة اخرى فقام بقتله لأنه في هذه الحالة يعتبر إنتقاما شخصي ولا يمكن له الإستفادة من العذر لأن هناك مجالا يمكنه من الإقتصاص من والمتمثل في القضاء³.

ب- الفرق بين عذر تجاوز الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي :

يتفق هذا العذر مع عذر الدفاع الشرعي في أن أغلب كليهما يعتبر من الأعدار القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري حيث تناول أحكام العذر الأول في المادة 277 وأحكام العذر الثاني المتمثل في الدفاع الشرعي في نص المادتين 39 ف2 والمادة 40 من

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 239.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 241.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 490.

قانون العقوبات بينما يختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف يطبق إلا في حالة عدم تناسب الإعتداء والدفاع بالإضافة إلى ذلك فإن العذر المخفف ينطبق إلا في حالة وقوع أعمال الإثارة على شخص الجاني فقط وبتعبير آخر نقول أن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لايلزم أن تتوفر فيها شروط إستعمال حق الدفاع الشرعي كاملا، لأنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فهو أولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم وواقع الحال في رأينا أن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز الدفاع الشرعي¹.

المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدي

المطلب الأول : العقوبات الأصلية .

الفرع الأول : الإعدام

عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو الآتي :

- العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمد تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة .
- العقوبات الأصلية في الجنح هي :الحبس لمدة شهرين (02) إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
- العقوبات الأصلية في المخالفات : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة المالية من 2000 دج إلى 20.000 دج .

وقد ينص القانون على العقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين²

وقد رتب المادة 05 من ق.ع العقوبات الجنائية ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

الفرع الأول : الإعدام

1- إسحاق إبراهيم المنصور ، المرجع السابق، ص 258.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 324.

الإعدام عقوبة مقررة من الجنايات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبرى وهي :

أ- الجنايات ضد أمن الدولة :

وتكون في الحالات التالية : الخيانة (المواد من 61-63) التجسس (المادة 64) الإعتداء ضد السلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77)، نشر التفتيل و التخريب (مواد 84) رئاسة العصابة أو تكوينها (مادة 86) ، جرائم موصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية الترابية (المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1) ... إلخ .

ب- الجنايات ضد الأفراد: و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات التالية : القتل المرتكب سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التسميم (المادة 261)، القتل الذي تليه جناية (263) أعمال العنف على القاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم السلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته (272-4) ضرب المؤدي إلى الوفاة (274)، إستعمال التعذيب أو إرتكاب الأعمال الوحشية عند إرتكاب الجنايات (مادة 262)¹.

ج-جنايات ضد الأموال

ويتعلق الأمر بجناياتي التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة (401) وتحويل الطائرة (مادة 417 مكرر) .

وتجدر الإشارة إلى أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام تقلصت إثر تعديل قانون العقوبات سنتي 2001 و 2006 .

وبوجه عام يعاقب على عقوبة الإعدام كونها وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة، ولا تجدي نفعاً إذا لم تشهد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أي إرتفاع في الإجرام، كما يعاب عليها عدم قابليتها للمراجعة مما يحل دول تطبيق العفو الشامل وإصلاح الخطأ القضائي إن ثبت .

1- عالية سمير، مرجع سابق، 477 .

الفرع الثاني : السجن المؤبد

يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن على العديد من جنایات نذكر منها التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (المادة 65) والمساهمة في حركة التمرد (88-89) وتقليداً أختام الدولة وإستعمالها (مادة 205) والتزوير في المحررات العمومية (214) والقتل العمد (المادة 263-3).

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع إلى الجنایات سابقة الذكر طائفة جنایات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي تزوير النقود التي تصدرها الخزينة العمومية (المادة 197) وإصدارها وتوزيعها وبيعها و إدخالها إلى الأراضي الجمهورية (198) والسرقة إذا كان الجناة يحملون سلاحا (351) ووضع النار في ملك الغير أو أملاك الدولة (395 و 396 مكرر) وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد الأول مرة في القانون الفرنسي 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.¹

الفرع الثالث : السجن المؤقت

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 3 وتتراوح بين 5 سنوات وعشرين (20) سنة وظل هذا السلم بدون تغيير منذ صدور قانون العقوبات 1966 إلى غاية صدور قانون رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أجاز المشرع النص على عقوبة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة بإضافة البند 3 من المادة 05 ق.ع جاء فيها : "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى".
ولهذه العقوبة في القانون الجزائري سلمان أساسيات: السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات والسجن المؤقت من 10 إلى 20 فضلا عن سلم ثالث وهو السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة .

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 401.

أ- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة :

يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائي بهذه العقوبة في العديد من الجرائم نذكر منها :
 بعض الجنايات ضد أمن الدولة و الإخلاء بالحياة والإغتصاب المرتكب على قاصر لا يكمل
 16 سنة مع إستعمال العنف المادة 335-2 والسرقة الموصوفة بتوافر طرفين مشددين
 (353) وكذلك إختطاف أو حسب أو سجن شخص بصفة غير قانونية (291) وخطف شخص
 عن طريق العنف أو الإستدراج (المادة 293 مكرر).

ب- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات :

نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات منها الجنايات الإرهابية
 (مادة 87 مكرر 4) وبيع أسلحة بيضاء وشرائها وإستيرادها لأغراض مخالفة للقانون وجرائم
 الإعتداء على حريات المرتكب من قبل الموظفين (المادتين 107-109).....إلخ .

ج- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة :

نص قانون على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها جنايات التقليد أو تزوير
 طابع وطني أو إستعمال طوابع أو دمغات خاصة بالدولة (المادة 207).
 ومن جهة أخرى تضمنت القوانين الخاصة لعديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن
 المؤقت نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص بهذه العقوبة جزاء لعدة
 جرائم الأمر المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.¹
 المطلب الثاني : العقوبات التكميلية .

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتتص قانون العقوبات عليها في المادة 09
 منه بالنسبة للأشخاص طبيعية .

كان عدد العقوبات التكميلية لايتجاوز ست : تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان
 من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الجزئية للأموال.....إلخ .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 300.

وقد حذف المشرع واحدة منها إثر تعديل القانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 06-23 وهي حل الشخص المعنوي ، وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة منها عقوبة تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية الحجر القانوني وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة المهنة وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستحدثة كالحظر من إصدار الشيكات إلخ .

وبذلك إرتفع عدد العقوبات التكميلية ليلبغ حاليا إثني عشر عقوبة ، حيث تكون العقوبة التكميلية إما إجبارية أو جوازية والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية .¹

الفرع الأول : الحجر القانوني .

هو عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات عنوان العقوبات التبعية نصت المادة 09 في البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 09 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني .

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدر أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

وهذا الأخير في حال منصوص عليها في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09/06/1984² المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27/02/2005 يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصي وإذا لم يكن له أولي ولا تعيين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله ويستفاد من إقتزان المادتين 9 و9 مكرر أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو إختياريا ويكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة القانون كما كان

1- سعيد بوعللي ، المرجع السابق ، ص 413.

2- 247 غرفة مدنية قرار 1984/06/29 ، ملف 43476 ، المجلة القضائية 1993 ، ص 14 .

الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية .

ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم عليه جنائية ومن ثم فإذا صدر على المتهم متابع بجنائية حكم يقضي عليه العقوبة الجنحية فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني .

ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني إختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحة مادامت هذه العقوبة مقررة في مادة 9 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة .¹

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كعقوبة إلزامية في الجنايات .

نصت المادة 9 مكرر ، في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات .

وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو إستفاد من كفور رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة).

ويترتب كما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تبعية بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية² .

ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق العقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجنائية حكم يقضي عليه بعقوبة

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 327.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 330.

جنحية 4 سنوات حسباً مثلاً بفعل تطبيق الظروف المخففة) فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة.

والقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات 2006 ، يحدد مدة نفاذه هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية في حين كان يجدها في الجرح أي عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر¹

في ضوء هذا الفراغ سبق لنا إثارة التساؤل حول مدة الحرمان من الحقوق المدنية وبدأ تنفيذها، وقلنا بوجود احتمالين، إما أن المشرع أراد بإلغائه مدة الحرمان حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني ، وإما أنه جعل هذه العقوبة مؤبد تطبق مدى الحياة .

ويبدو أن المشرع قد إستجاب لندائنا، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، حيث حدد مدة الحرمان الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية بعشر (10) سنوات على أكثر، تسري هذه من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وهكذا على سبيل المثال، إذا ما أدانت محكمة الجنايات متهما لإرتكابه جناية وقضت علي بتاريخ 2006/01/02 بالسجن لمدة 05 سنوات مع حرمان حق الانتخاب والترشح لمدة 04 سنوات فإن سريان المدة الحرمان بمبدأ في الفرض الأول من يوم 2006/01/13 وهو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وبظل سارياً بإخلال سجنه إلى يوم الإفراج عنه بتاريخ 2011/01/02 ويستمر الحرمان من ذلك التاريخ إلى يوم 2015/01/02 في حيث يبدأ سريان الحرمان في الفرض الثاني من يوم 2011/01/02 ويستمر إلى غاية 2015/01/02.²

1- سعيد بوعللي ، المرجع السابق ، ص 423.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 366 .

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني على إتمام هذا البحث فصولاً ومباحث بما وفقني الله به من جمع ودراسة لأغلب جوانب هذا الموضوع بحسب قدراتي القاصرة إلى النتائج التالية:

تعتبر جريمة القتل العمدي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس، و التي تتطلب القصد الجنائي فيها توافر نية القتل عند الجاني ويكون خطره أشد إذا إقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد وفي هذه الحالة يعاقب عليه بالإعدام .

كما أن لا تقوم جنائية القتل العمدي إلا بتوافر ركنين ركن المادي والمعنوي أي أن تتحقق هذه الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة بإختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل بموجب نص قانوني جزائي لردع هذه الجريمة بتحديد العقوبة اللازمة على مرتكبيها، حيث تشدد العقوبة في جنائية القتل العمدي بتوافر ظروف المشددة خاصة سبق الإصرار والترصد لأن الأول مرتبط بالقصد الجنائي أي أن الإرادة تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، كما يعرفه الفقه بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها وإلى جانب القصد الجنائي الذي يجب توافره في هذه الجريمة يشترط أن يكون الجاني قد ترصد للمجني عليه بقصد قتله فالترصد ظرف عيني متعلق بالركن المادي للجريمة وهو متعلق بطريقة تنفيذ الجريمة وبخلاصة القول أن ظرف الترصد واقعة مادية بينما ظرف سبق الإصرار فهو حالة ذهنية ونشاط نفسي كثيف .

وقد عالجنا في هذا الموضوع وإلى جانب الظرف المشددة سابق الذكر فقد ذكر المشرع باقي الظروف المشددة بالنظر للوسيلة المستعملة وقصد الجاني والصفة التي يكون عليها المجني عليه أثناء وقوع هذه الجنائية ونظر لهذه الظروف قد وقع المشرع أعدار قانونية للتخفيف من عقوبة الجاني تكون حسب الوقائع التي يمر بها كحالة الدفاع الشرعي وغيرها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج:

-تبيين لنا مقارنة بما جاء من تعريفات عند الفقه الاسلامي أن الفقه القانوني كان متوافقا الى حد ما ، تميز بذكر عناصر الجريمة ، حيث كان بعض الاختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب والجرح العمدي فالشريعة قد توسعت في وصف هذه الأصناف مركزة على كل جزء في جسم الانسان من خلال ما قد يعتريه جسمه من اعتداء على خلاف ما جاء به القانون الذي اقتصر على ذكر الأصناف دون التطرق إلى التفصيل فيها .

-أركان جريمة الضرب و الجرح لا يوجد بينهما اختلاف كبير ، في القانون الجزائري والفقه الاسلامي حيث يحتويان على نفس أركان الجريمة ، الركن المادي هو الاعتداء الواقع على الفرد والمخلف العقوبة مقررة بتوفر الركن المادي ، كما نجد أيضا التوافق من الناحية القصدية فكلاهما يقران بالعبرة بالقصد الجنائي و أين أتجهت إرادته في وقوع الفعل . يختلفان فقط في النتيجة التي تقع جراء الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت.

-إعتمد الفقه الاسلامي والقانون وسائل إثبات يتماشى وطبيعة الجريمة ، ففرض كل منهما شروطا لصحة إظهار الحقيقة ، لأن أثارها لا يمكن جبرها حيث امتازت ببعض التعارض البسيط.

وهذا على خلاف ما جاء به الفقه الإسلامي حيث يعتبر القصاص الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي قد تهدم بنيانه ، وكذلك مصدر عدل بين الناس في تسوية العقوبة .

-فرض الاسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع ، ويبين أن كل انسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم بتحمل العقوبة لوحده ولا يتحملها عنه أحد لقوله تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" سورة النحل : الآية 126 " ومن أهم التوصيات التي أوصي بها هي :

- تطبيق عقوبة القصاص ، بدل العقوبات المنصوص عليها في القانون التي لا تشكل داعيا قويا ، لان القصاص فيه حكمة أبلغ من العدالة حيث يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد مانع قوي و سدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

ولردع هذه الجناية حدد قانون العقوبات الجزائري الصادرة بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 سلم العقوبات الذي يعود تاريخ وضعه إلى سنة 1810 أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على السلم وقد أطلق عدة مصطلحات على عقوبة هذه الجناية.

وكل هذا تطلب منا وقفة تأملية لبحث هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بكل جوانبها وأركانها وإعطاء صورة حقيقية لجريمة القتل العمدى المقترنة بسبق الإصرار والترصد في القانون الجزائري وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال تناولنا بالتفصيل أحكام هذه الجريمة .

وبالتالي نكون قد أسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب التي تتطوي عليها الجريمة القتل العمدى والتي قد أولوها إهتماما من قبل الفقه والتشريعات وغيرها، وأملا في القضاء وتفاذي من وقوع هذه الجناية لابد من تخصيص لهذه الأخيرة نصوص مقتنة واضحة في قانون العقوبات الجزائري، وجعلها أكثر وضوحا لتكون بشكل يبسط للقاضي والجاني تحديد نقاط الخلاف لضمان حماية حقوق ومصالح وحرقات الأفراد والمجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

النصوص القانونية :

1- قانون العقوبات الجزائري في ضوء ممارسات القضائية .

2- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسات القضائية .

المؤلفات باللغة العربية :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص ، الجزء الأول، دار هومة.

2- أحسن بوسقيعة ،قانون إجراءات جزائية في ضوء الممارسة القضائية ،طبعة 2 ، طبع ديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة 13 ، الجزائر ،د.س.ن .

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 15، الجزائر 2016.

6- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة 18 ، الجزائر ، 2019 .

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، 2004.

- 8- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجزائرية، 1988.
- 9- بن شيخ حسين ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة الجزائر .
- 10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت.
- 11- حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ، بغداد.
- 12- سيد البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات و القوانين المكملة، دار الفكر العربي.
- 13- سيد البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي .
- 14- سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر .
- 15- عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية.
- 16- عدلي خليل ، جزاء القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر.
- 17- عمرو عيسى ، الوجيز في جرائم القتل العمدي .
- 18- عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، د.س.ن .
- 19- عبيد حسن ، إبراهيم صالح ، نظرية عامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، د.ب.ن.
- 20- عبد المجيد زعلاني، قانون عقوبات خاص، مطبعة كاهله الجزائري، 2000.
- 21- عبد الحكم فودة ، أحمد محمد أحمد المحامي جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع

الأشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية ،طبعة 2009، دار الفكر والقانون المنصور،2009.

22- عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاء، الطبعة 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

23- عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، مرقم للنشر ، الجزائر ، 2011.

24- عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، 2013.

25- فخري عبد الرازق الحدثي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 .

الإجتهادات القضائية :

1- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية،09 ديسمبر 1980، الطعن رقم 218-23.

2- قرار المحكمة العليا، 18 أبريل 1984 ، الطعن رقم 646-36.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية،10 مارس 1999 ، ملف رقم 63197 .

4- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية،15 ماي 2001 ، ملف رقم 151-264 .

5- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية،29 أبريل 2003 ، ملف رقم 303401 .

مجلات قضائية :

1- غرفة مدنية قرار 1984/06/29 ملف رقم 43476 ، المجلة القضائية 1993.

محاضرات :

1- د. باسم شهاب (الإجراءات الجزائية) ،المقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر ، قانون جنائي

، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2019-2020 .

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول : ماهية القتل العمدي بسبق الإصرار والترصد
07.....	المبحث الأول : مفهوم القتل العمدي
07.....	المطلب الأول: تعريفات القتل العمدي
07.....	الفرع الأول: القتل العمدي لغة
07.....	الفرع الثاني : تعريف القتل العمدي اصطلاحا
08.....	الفرع الثالث: تعريف القتل العمدي اصطلاحا قانونيا
10.....	المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد
10.....	الفرع الأول: الركن المادي
19.....	الفرع الثاني: الركن المفترض
21.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي:
25.....	الفرع الرابع : تمييز بين القتل الخطأ والقتل البسط العمدي
27.....	المبحث الثاني : سبق الإصرار و الترصد
27.....	المطلب الأول : القتل مع سبق و الإصرار
27.....	الفرع الأول : مفهوم سبق الإصرار

- 28..... الفرع الثاني :عناصر سبق الإصرار :
- 30..... الفرع الثالث : اثبات سبق الاصرار :
- 31..... المطلب الثاني : القتل مع التردد
- 31..... الفرع الأول : مفهوم التردد
- 32..... الفرع الثاني :العناصر المكونة لجريمة القتل العمل المقترنة بالتردد:
- 34..... الفرع الثالث : المقارنة بين التردد وسبق الإصرار :
- 37..... الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمدي
- 38..... المبحث الأول : الظروف المشددة للقتل العمدي والأعذار القانونية المخففة
- 39..... المطلب الأول : الظروف المشددة
- 39..... الفرع الأول : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة
- 46..... الفرع الثاني : بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة
- 50..... الفرع الثالث : بالنظر لصفة المجني عليه :
- 52..... المطلب الثاني : الأعذار القانونية المخففة
- 53..... الفرع الأول : قتل الأم لأبنها حديث العهد الولادة.
- 56..... الفرع الثاني : عدم تجاوز حد الدفاع الشرعي
- 60..... المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدي
- 60..... المطلب الأول : العقوبات الأصلية

- 60..... الفرع الأول :الإعدام
- 61..... الفرع الثاني : السجن المؤبد
- 62..... الفرع الثالث : السجن المؤقت
- المطلب الثاني : العقوبات التكميلية
- 63.....
- 64..... الفرع الأول : الحجر القانوني
- الفرع الثاني :الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كعقوبة إلزامية في
- 65..... الجنايات .
- 68..... خاتمة
- 71..... قائمة المراجع.

ملخص مذكرة الماستر

تعد جريمة القتل العمدي من أبتشع الجرائم ففضلا على أنها تحرم ضحيتها من حياته تحرم المجتمع أحد أفراده .

وتعتبر هذه الجريمة التعدي على النفس إستخفاف بحياة الآخرين وإهدار حقه في الحياة خاصة إذا إقترنت سبق الإصرار والترصد وبالتالي فلا جدال في خطورة هذه الجناية نظر للمكان الفردي و الإجتماعي .

من خلال لهذا الموضوع لكثرة إنتشاره الواسع في الأونة الأخيرة فقد إستدعى منا وقفة تأملية لبحث الظاهرة الإجرامية بكل جوانبها و أركانها و إعطاء صورة واضحة لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد .

القتل العمدي هو إزهاق الروح تكون بأسبقيات تخطيطات مسبقة للإطاحة بالمجني عليه و القضاء عليه من الممات ويختلف عن القتل الخطأ كون بخطأ القاتل في إصابة هذه ويصيب غيره ويكون دون قصة .

الكلمات المفتاحية:

1/ القتل العمدي 2/سبق الإصرار 3/ جناية 4/ القتل الخطأ 5/ الترصد
6/إزهاق الروح

Abstract of The master thesis

The crime of premeditated murder is one of the most heinous crimes, as it deprives its victim of his life and deprives society of one of its members.

This crime is considered self-infringement as a disregard for the lives of others and a waste of their right to life, especially if it is accompanied by premeditation and stalking. Therefore, there is no debate about the seriousness of this crime in view of the individual and social place.

Through this topic, due to its wide spread in recent times, it called for a pause from us to discuss the criminal phenomenon in all its aspects and pillars, and to give a clear picture of the crime of premeditated murder.

Intentional killing is the loss of the soul, which takes precedence over prior plans to overthrow the victim and eliminate him from death.

keywords:

1/ Willful killing 2/ premeditation 3/felony
4/ manslaughter 5/ stalking 6/ loss of life